

القواعد الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر

نزار محمود قاسم الشيخ

مدرسة التميز النموذجية

مدينة العين ، دولة الإمارات العربية المتحدة

المستخلص : هذه الدراسة هي محاولة لتأكيد أهمية التقييد بالقواعد الزمانية والمكانية في عمليات دفع وجمع وتوزيع الزكاة، وهي دراسة فقهية تحليلية تهم واضعي السياسة الاقتصادية والمهتمين بتأقير الضوابط.

تناقش الورقة هذه القضية بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وآراء الفقهاء، وإبراز الحكمة من ذلك، لأن عظمة إعجاز النظام الركيوي في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على تحديد نسبة الأموال الركائية، بل يشمل جوانب أخرى منها موافقة أداء هذه الأموال الركائية.

مقدمة البحث وبيان أهميته ودراسته

الحمد لله القائل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِا الزَّكَةَ﴾^(١) [البقرة: ١١٠].

والقائل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ حَيَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّحْلُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرُّمَانُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوْمِنْ ثُرِهِ إِذَاً ثُرَّ وَأَنْوِا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا

(١) الزكاة لغة: النماء والزيادة، والظهور. انظر لسان العرب مادة زكاة.

وشرعًا: اسم لنقد مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرطه. مغني المحتاج ١/٥٠٠.

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من المحررة بعد زكاة الفطر. انظر المرجع السابق.

إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿الأَنْعَامُ: ١٤١﴾، والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله القائل: ((لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))^(٢).

وبعد فقد دلت الآية السابقة والحديث السابق على وجوب الزكاة وعليه إجماع المسلمين، وكان من رحمة الله تعالى بال المسلمين أن جعلها بمقاييس محددة تتناسب مع الحالة الاقتصادية العامة السائدة في بلاد المسلمين، فلو أدى المسلمين هذه الفريضة، كان هذا النظام كافلاً في إغاثة الفقير طيلة أيام السنة، بل وتفيض الأموال الزكوية عن حاجة الفقراء، فعن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بَقْدَرِ الذِّي يَسْعَ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا حَانُوا وَعُرُوا إِلَّا بِمَا يُضِيغُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا))^(٣).

إن عظمة إعجاز النظام الزكوي في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على تحديد نصبة الأموال الزكاتية، بل يشمل جوانب أخرى منها مواقف أداء هذه الأموال الزكاتية - التي هي محل البحث - فلم تترك فرض الزكاة لرغبة الحكام والطامعين، يؤدونها كلما اشتهرت أنفسهم، ولا هو الأفراد من الناس الذين امتلأت أنفسهم بالشُّح، بل جعلتها فريضة دورية محددة، وقدرتها بالحول أو بالخصاد، لأنه الذي تتغير فيه الفصول، وتتجدد مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات، وهذه المُدَدُ المعقولة هي التي يمكن أن يتحقق فيها نماء المال، وتربيح التجارة، وتلذ الماشية، وتتكبر صغارها، ويبلغ الزرع والثمر كماله واستواه.

وهذا التقدير أعدل ما يكون، إذ وجوهها كل شهر، أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوها في العمر مرة يضر بالمساكين^(٤).

(٢) رواه أبو داود من حديث علي كرم الله وجهه في الزكاة، باب زكاة السائمة، ١٠١، ١٠٠/٢، رقم ١٥٧٣، وال الحديث حسن أو صحيح؛ قال الزيلعي رحمه الله: «روي من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة ، أما حديث علي . فأخرجه أبو داود.. قال النسووي رحمه الله: في "الخلاصة": وهو حديث صحيح أو حسن..». نصب الرابية ٣٨٥/٢، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مستنه ١٤٨/١، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «إسناده صحيح، وهو موقوف على علي كرم الله وجهه، ورواه أبو داود.. عن علي مرفوعاً وهذا إسناد صحيح أيضاً». مستند الإمام أحمد ١٢٥/٢. رقم (١٢٦٤)، ط دار الحديث القاهرة).

(٣) رواه الطبراني في الصغير، ص ١٧٨، رقم (٤٤٤). قال الميثمي رحمه الله: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وقال: تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدِ رَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: ثَابَتٌ مِّنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وَنَقْوَاهُ وَفِيهِمْ كَلَامٌ». مجمع الروايات ١٩٧/٣.

(٤) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١٦٤/١.

والحدير بالذكر هنا أن وقت وجوب الزكاة على المسلمين لا يكون في يوم واحد أو في شهر معين، وإنما يجب بحسب ابتداء حولها، أو بحسب بدء صلاح الشمر وبنحو ذلك في باقي الأموال الزكوية.

فما يفعله الكثير من المسلمين من أنهم لا يزكون إلا في رمضان وهماً منهم بأن أجراها مضاعف فيه لا يخلو عن العصيان في جانب حق الزكوة، وبيان ذلك أن ابتداء حول الزكوة إما أن يكون في رمضان، أو قبله، أو بعده:

فالحال الأولى: إذا ابتدأ حول الزكوة في رمضان، كانت تزكية ماله فيه لا حرج فيها بل نور على نور، فهل أكثر المسلمين ممّن، تحب عليهم الزكوة يبدأ حول زكاتهم في رمضان؟!

والحال الثانية: إذا ابتدأ حول زكاته قبل رمضان، ثم أخر زكاته إلى رمضان الثاني فهذا مما لا يجوز شرعاً عند معظم الفقهاء، كمن وجب عليه إخراج الزكوة في شعبان فأخره إلى رمضان؛ لأن وقت الوجوب هو يوم كذا من شعبان، وليس من رمضان، ففي ذاك اليوم يجب أن تكون الزكوة في أيدي مستحقيها إن قدر على ذلك، ويأثم بالتأخير كما سيأتي عند بيان وقت وجوب الزكوة.

والحال الثالثة: إذا ابتدأ حول زكاته بعد رمضان، كمن وجبت عليه في شوال، فإن زكي في رمضان فقد عَجَّل زكاته، وسيأتي في مسألة تعجيل الزكوة قبل الحول أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على رأيين، فمنهم من قال بالجواز وهم الجمهور، ومنهم من قال بعدمه وهم المالكية، ويراعي هنا مصلحة المجتمع في تقديم الزكوة.

وإذا رجعنا القهقرى إلى الآية والحديث الشريف **يُلَاحِظُ حلال نظرٍ سريعةً** أن الآية أمرت بتزكية الشمار والزروع يوم الحصاد، والحديث أمر بتزكية المال بعد تمام الحول، وتلك الأموال الزكوية يختلف وقت زكاتها بحسب نوعها، فبعضها يشترط لوجوبها حَوْلَانَ الحول؛ وهي: الذهب والفضة والأموال النقدية، والأنعمان السائمة، وأموال التجارة، وبعضها يشترط لوجوبها الإنتاج وهي الزروع والشمار، وبعضها لا يشترط فيها الحول ولا الإنتاج، بل مجرد الحصول عليها، وهي الخارج من الأرض من معدن ور كاز وغيرهما.

منهج البحث وأهم الأمور الجديدة فيه

لأجل ما سبق سعيت لبيان التأكيد الزמני و المكاني للزكوة، لكن انطلاقاً من قواعد أو قوانين أصوغها ثم آتي على شرحها بادئاً بذكر الدليل ثم أبين الآراء الفقهية، فعساهما أن تكون سندًا للمهتمين من السياسيين الاقتصاديين، من يهتمون بتأثيث الاقتصاد الإسلامي، والذي هو بحد

ذاته نظام معجز، لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهرياً، وعساها أيضاً أن تكون اللبنة الأولى للمهتمين بأزمنة الضرائب، فبناءً على تلك المواقف الركالية يبنون بعض البحوث أو الآراء.

المبحث الأول

مواقف وجوب الزكاة

المادة الأولى: وجوب أخذ الإمام الزكاة كل عام، وكراهة تأخيره إخراجها

الشرح:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لما ثُوُّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واستُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قال عُمَرُ بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَسْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ)) فقال أبو بكر: والله لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، والله لَوْ مَعْنَوْنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدِونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فقال عمر بن الخطاب: فوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفَتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٥).

وفي لفظ آخر قال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَعَلُوا عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))^(٦).

دلل هذان الحديثان على أن على الإمام أخذ الزكاة من الناس، وقتالهم عليها إن منعوها، ودلل الحديث الأول على أن الزكاة يأخذها الإمام كل عام، ويكون هذا عند وقت وجوبها عليهم، ويكون بحول الله ونحوه - كما سيأتي قريباً - ومحل الشاهد على هذا قوله: «والله لو منعوني عِقَالًا» والمراد به زكاة العام كما قال بهذا جماعة من أهل اللغة والفقه^(٧).

(٥) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكوة، ص ٢٧٣، رقم (١٣٩٩) و (١٤٠٠)، ومسلم واللفظ له، في الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...، رقم (٥١/١)، رقم (٥٢)، رقم (٢٠).

(٦) رواه البخاري في الإيمان، باب (فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوُّ سَبِيلُهُمْ) [التوبة: ٥]، ص ٢٨، رقم (٢٥)، ومسلم واللفظ له كما في المأمور السابق، ص ٥٣، رقم (٢٢).

(٧) انظر شرح مسلم للنووي ١٥٧/٢، ١٥٨. وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة لجلب الزكوة كل عام، انظر مثلاً حديث أبي هريرة في صحيح مسلم رقم (٩٨٣). وانظر شرحه عند النووي رحمه الله.

وأخيراً قال الشافعية: على الإمام الذي يجمع الزكاة أن يعيّن شهراً للناس يعلمُهم أنه سيأخذ الزكاة فيه، كي يتهدأ أرباب الأموال لدفع زكاتها، ويُسَن أن يكون جمعه في شهر محرم؛ لأنَّه أول العام، وهذا فيما يعتبر فيه العام، فإن لم يكن كالزرع والثمار فيبعث الساعي لأخذ زكاة الحبوب وقت تصفيتها، ويعشه لأخذ زكاة الثمار وقت جفافها^(٨).

المادة الثانية: إخراج الزكاة على الفور

الشرح:

الحمد لله القائل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِهُ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٤٠].

دَلَّت هذه الآية على وجوب الزكاة - كما أشرتُ أولاً - وليس في الآية ما يدل على وجود شرط لهذا الوجوب، بل فيها الأمر بالزكاة مطلقاً من غير قيود، وقد ذكر الفقهاء بناءً على أدلة أخرى شروطاً لوجوبها، وبها يحين وقت وجوب الزكاة، وسأتي على ذكرها في المطلب الآتي، والمهم هنا هو أن وجوب الزكاة هو على الفور بعد استيفاء شروطها، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية - في المفتى به - والمالكية والشافعية والحنابلة، فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، ويأثم بالتأخير^(٩)، وعليه ضمانها إن تلفت، لأنَّه أَخْرَ ما وجب عليه مع إمكان الأداء، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها.

وقال بعض الحنفية: تجب الزكاة على التراخي، ففي أي وقت أدى يكون مُؤَدِّياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى إنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم، وبناءً على ذلك لو هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة.

وسبب الخلاف هو أن الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي؟ وقد اختلف الأصوليون فيها على مذاهب؛ وأهمها: أن الأمر يقتضي الفور، وبهذا قال الحنابلة والمالك رحمة الله.

(٨) انظر مغني المحتاج ١٥٣/١، المجموع ٤٥/٦، وانظر الكافي لابن قدامة ٣٦٩/١، ٣٧٠.

(٩) وترد شهادته أيضاً عند الحنفية.

وقال الحنفية على الصحيح والمالكية، والشافعية في الراجح: إن الأمر المطلق لا يفيد الفور، وله التأخير بشرط أن يحدث عنده علم أو ظن أنه لايموت حتى يفعله.

ومشى بعض الحنفية وبعض الحنابلة على هذا الأصل، فقالوا: إن الزكاة لا تجب على الفور. لكن الجمهور لم يمشوا على هذا الأصل لوجود قرينة تدل على فورية الزكاة، وهي أن حاجة المستحق للزكوة ناجزة، فيتحقق الوجوب في الحال، فمتي لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام^(١٠).

ويدل على هذا القول - بالنسبة لزكوة الزروع والثمار - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ بَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ومفهومه أن تأخير زكوة المحاصيل عن يوم الحصاد لا يجوز؛ لأن الغاية التي حدتها الشرع لا يجوز تعديها إلا لعذر شرعي، أو وجود دليل آخر يبيح التأخير^(١١).

علمًا بأن الكمال ابن الهمام رحمه الله - من الحنفية - انتصر للقول بفورية الزكوة، ثم أَوَّل مقاله بعض الحنفية السابق من أنه محمول على الافتراض، لا من حيث الإيجاب، أي أنهم يقولون بوجوب إخراجها على الفور ولا يقولون بفرضيته، قال رحمه الله: فقد ثبت عن أمتنا الثلاثة وجوب الزكوة، وما ذكر عن بعض أصحابنا من أنها على التراخي؛ يجب حمله على أن دليل الافتراض وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَةَ﴾ لا يدل على وجوب الفرضية، وهذا الدليل لاينفي وجود دليل الإيجاب على الفورية، ويحمل على هذا ما ذكروا من أنه إذا شك؛ هل زكي أو لا؟ يجب عليه أن يزكي، بخلاف ما لو شك بعد الوقت أنه هل صلى أم لا؟ لا يعيد؛ لأن وقت الزكوة العمر-ولا تسقط عنه بمرور الأعوام عليها - فالشك حينئذ فيها كالشك في الصلاة في الوقت^(١٢).

الاستثناءات:

- قال الحنابلة: إذا كانت مَضَرَّةً على المخرج زكائه في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء ساعي السلطان على الزكوة، ويخشى إن أخرجها بنفسه أحذها الساعي منه مرة

(١٠) انظر: فتح القدير ومعه المهدية ١٥٥/٢، ١٥٦، ٢٠١، ٢٠٢، بداع الصنائع ٣/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٢/٢، ١٣، الخرشي ومعه حاشية العدوبي ٢٢٣/٢، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٥٠٠/١، ٥٠٣، بداية المجتهد ١٨١/١، القوانين الفقهية، ص ٦٨، الذخيرة ١٣٩/٣، المجموع ومعه المذهب ٣٤/٥ فما بعدها، العزيز (الشرح الكبير) ٥١٨/٣ فما بعدها، المغني ٣/٥١٨ فما بعدها، المدع ٣٨٨/٢، الفقه الإسلامي وأدلةه: ٧٥٣/٢، ٧٥٤.

(١١) انظر المدع ٣٨٨/٢.

(١٢) انظر: فتح القدير ١٥٦/٢، والنقل منه بتصرف.

أخرى، فله تأخيرها، وكذلك إن خشي إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها، لأنه إذا حاز تأخير دين الآدميين، فتأخير هذه أولى.

قالوا: إن آخر زكاته ليدفعها إلى مَنْ هو أحق بها من ذي قربة، أو ذي حاجة شديدة؛ فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس، وإن كان كثيراً لم يجز، لأنه ثُرُكٌ واجبٌ لمندوبٍ^(١٣).

وكذلك إذا كان عنده مالان أو أكثر، ويختلف أحوالها، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها، لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واحب منها^(١٤).

وأحياناً ذكر ابن مفلح رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: له أن يعطي قريبه كل شهر شيئاً، وقيده بعض الحنابلة بما لم يستند ضرر الحاضرين^(١٥).

وهذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله إما أن تكون مبنية على أن الزكاة واجبة على التراخي، أو أنها على الفور، لكن يتسمح فيه بما يتناسب مع مصلحة الفقير، ولا يتأخر أداء الزكاة عن وقت حاجته^(١٦).

(١٣) الظاهر للباحث أن اليسير مقدر بيوم أو يومين، والكثير بثلاثة أيام فأكثر كما مرّ في تقدير الملائكة.

(١٤) انظر المعنى ١٩/٣، ٥٢٠، المبدع ٣٨٩/٢.

(١٥) والذي قيده هو الجلد بن تيمية رحمه الله. انظر المبدع ٣٨٩/٢.

(١٦) ملحوظ هام: تقوم أكثر الجمعيات الخيرية بجمع الأموال، ثم توزيعها على الفقراء شهرياً، فقد يكون هذا العمل مبنياً على هذا القول، وهو ضعيف بالنسبة للرأي الأول.

فمن مخاسن هذا العمل: أنه يؤمن راتباً شهرياً يعيش به الفقير طيلة شهره.

ومن مساوئها: تأخير الزكاة عن وقت وجوبيها، فقد قال الحنابلة: إن الزكاة لا يملكتها الفقير إلا يقبضها (المعنى ٥٢١/٣) فإذا لم يقبضها لم تبرأ ذمة المركي.

لكن قال الحنفية إذا ضاعت الزكاة في يد الساعي، سقطت عن المركي لأن يده كيد الفقراء (انظر البحر الرائق ٢٣٧/٢) فهذا القول يدل على أن ذمة المركي تبرأ بمحض الساعي زكاته والله أعلم.

ومن مساوئها: تكديس الزكوات والصدقات، وهذه تقدر بمالين، فلو أنها أدبت إلى الفقراء فوراً لتحررت السوق الاقتصادية.

ومن مساوئها التي حصلت في أيامنا هذه: أن كثيراً من الجمعيات والمنظمات الإسلامية يضعون الأموال في البنوك الإسلامية وغير الإسلامية، مما حمل بعض الدول على تجميد الأموال ل الكثير من المنظمات الإسلامية، بسبب وجودها في بنك غير إسلامي، وعدم صرفها لمستحقها، ولكن حَدَّرَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ من الاقتراب من الربا؟! لكن بعض المسلمين اليوم أصبحوا مَهَرَةً في تبرير الأفعال غير الشرعية بمبررات شرعية؛ كي تناسب أهواءهم وأوهامهم! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المادة الثالثة: وقت وجوب زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام بحولان الحول

الشرح:

قال رسول الله ﷺ : ((ليسَ في مالٍ زكَاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ)).^(١٧)

هناك عدة شروط لوجوب الزكاة، فإذا تحققت، حان وقتها ووجب، وفي هذه الشروط خلاف بين الفقهاء، وفيما يلي ذكر هذه الشروط، ثم آتي على تفصيل ما يحتاجه موضوع البحث.

والشروط هي: الحرية والإسلام، والبلوغ، والعقل وكون المال مما يجب فيه الزكاة، وكون المال نصاً، أو مقدراً بقيمة نصاب، والملك التام للملأ: والمراد به القدرة على التصرف فيما ملكه، وعدم الدَّيْنِ و الزِّيادة عن الحاجات الأصلية، وأخيراً حولان حول قمرى على ملك نصاب من الذهب أو الفضة، وعروض التجارة، والأنعام (الغنم والبقر والإبل)، وبهذا قال جمهور الفقهاء؛ للحديث السابق، وأما الزروع والشمار والمعادن والركاز، فلا يشترط لها حولان الحول، كما سيأتي.

وأشير هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في انعقاد الحول في الأموال السابقة (الأثمان والعروض، والأنعام) على مادون النصاب، لكن لا خلاف بينهم في أن المدة المعتبرة لوجوب الزكاة هي حول كامل، ولم يقل أحد يجب الزكاة بمدورة أحد عشر شهراً، قال الجمهور: ولو نقص النصاب عند رأس الحول بعد تمامه في أَوَّلِ الحول لم يجب الزكاة، وسيأتي تفصيل هذا في أوائل المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

قال ابن رشد رحمه الله: «وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يستطردون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والماشية الحول؛ لثبت ذلك عن الخلفاء الأربع، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لايجوز أن يكون إلا عن توقيف... وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، ولم يرد فيه في الصدر الأول خلاف، إلا ماروبي عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما ^(١٨)...»^(١٩).

(١٧) تقدم تخرجه وأنه في أبي داود برقم (١٥٧٣) من حديث علي كرم الله وجهه.

(١٨) أي أنهما قالا يزكي المال المستفاد عند قبضه.

(١٩) بداية الجهد ١٩٧/١، وانظر حاشية ابن عابدين والدر المختار ٤/٢، ١٠، ١٦، ١٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٣١/١، ٤٥٦، ٤٩١، ٥٢٨/٥، مغني المحتاج ١/٥١٣، المغني ٣/٤٥٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٢/٣، المبدع ٣٠٢/٢، ٣٠٣/٣.

المادة الرابعة: وجوب التعامل بالحول القمري دون الشمسي

الشرح:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].
وقال تعالى أيضًا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ [التوبه: ٣٦].

دللت هاتين الآيتين على أن الله تعالى شرع للناس في تعاملهم وللعبادات العمل بالأشهر الملالية، ولا تجد في حديث النبي ﷺ ما يشير إلى جواز العمل بخلاف مسابق، وقد تتابع عمل الأمة من حيث العادات والمعاملات على أساس الشهر القمري، والستة القمرية، فمحالفة ذلك مما لا يجوز في الدين.

قال القرطبي رحمه الله: «هذه الآية - أي الثانية - تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم»^(٢٠).

وقال الشافعي رحمه الله: «وأحب أن يكون بأخذها في المحرّم، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف أو شتاء، ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم، وأننا لو أدرنا بأشهرها مع الصيف: جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقت»^(٢١).

قلت: ويدل على هذا قوله ﷺ السابق: ((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول))^(٢٢).

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن الحول فيه يعني الحول القمري، لأنه هو المعروف على لسان العرب، ولسان سيدنا محمد ﷺ^(٢٣) ولا يعرفون الحساب بالأشهر الشمسية، ومن المتتفق عليه بين جمهور الفقهاء ومنهم المالكية أن حولان الحول شرط في وجوب زكاة الأنعام، فإذا ثبت هذا دل على أن الحول الذي يجب أن تسير عليه هو القمري لا الشمسي.

فالعبرة بالحول هنا لإخراج الزكاة بالحول القمري لا الشمسي، وهو ما كان بالأهلة، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء.

(٢٠) تفسير القرطبي ١٣٣/٨.

(٢١) الأم: ١٨/٢، ١٩.

(٢٢) تقدم تخرجه في أول تمهيد هذا البحث، انظر أبو داود رقم (١٥٧٣).

(٢٣) كما في حديث حجة الوداع.

والخلاف الذي يذكر هنا هو أن المالكية قالوا: إن أخرج زكاة الأنعام بنفسه فَحَوْلُهُ كما قال الجمهور من أنه يكون بالحول القمري - وهذا مستفاد من ظاهر عبارتهم^(٢٤) - وأما إن كان هناك ساعي الإمام جلب الزكوات؛ فالحول شمسيٌ لا قمري، وحيثند يخرج الساعي كل سنة^(٢٥) وقت طلوع الشريأ بالفجر^(٢٦)، ويكون في منتصف أيام قبيل فصل الصيف.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحول المعتبر هو الحول القمري لا الشمسي واستدلوا لذلك بالآيات السابقات^(٢٧).

وفائدة الخلاف: أن السنة الشمسية تزيد عن القمرية بنحو أحد عشر يوماً^(٢٨)، فلو أدى زكاة ماله حسب السنة الشمسية أدى على تأخيرها تلك المدة، ويزداد الأمر فضاعة أن السنة الشمسية تزيد على السنة القمرية سنة في كل نحو ثلات وثلاثين سنة، فإذا أُدِيتِ الزكاة وفق السنة الشمسية أدى ذلك إلى إسقاط تزكية سنة أثناء تلك المدة!

أدلة المالكية: واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - بأنه عمل أهل المدينة، فقد كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عماله في المدينة وغيرها:
«أن صدّقوا الناس على مياههم».

٢ - إن إنطة الحكم بهذا الوقت فيه رُفُقٌ بالناس؛ لاجتماع المواشي على الماء، فمن أعزوه - أي من أهل المواشي - سُنْ يجده عند غيره، وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة إلى الساعة، ويخف

(٢٤) انظر الخرشفي ٢٦٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٤٤/١.

(٢٥) تبيه: قال المالكية: إن مجيء الساعي لتحصيل زكاة الأنعام شرط في وجوهها وجواباً موسعاً، وهو كدخول وقت الصلاة، إذ إنه شرط في وجوهها وجواباً موسعاً، قال في الشرح الكبير «فإن تخلف لعذر كفته مع إمكان الوصول (وآخرحت أحراز) الإخراج، وإن لم تجحب وحاز ابتداء (على المختار) وإنما يُصدق ببينة، وأما لغير عذر فينبغي الإجزاء اتفاقاً، فعلم أنه إن أمكن وصوله وتختلف لعذر أو لغيره لم تجحب الزكاة بمجرد الحول» (٤٤٤/١).

قلت: وهذا الكلام قد يقال ثمة وجود دولة إسلامية تطالب الأغنياء بزكاة أموال أنعامهم، وأما في وقتنا الحاضر فنکاد لا تجد دولة إسلامية تأخذ الزكاة من الأغنياء وتردها إلى الفقراء، فحيثند يجب القول بفرضية زكاة الأنعام لعموم الأدلة في ذلك من غير اشتراط الإمام. والله أعلم.

(٢٦) الثريا: عدة نجوم في برج الثور، وطلوعها تارة يكون مع الغروب، وتارة عند ثلث الليل، وتارة تغيب فلا تطلع ليلاً، وتارة يكون طلوعها وقت الفجر، وهذا يكون في منتصف أيام، حين تكون الشمس في منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف. انظر حاشية الدسوقي ٤٤٣/١.

(٢٧) انظر حاشية ابن عابدين والدر المختار ٤/٢٨، موهب الجليل ٢/٢٧٠، الشرح الكبير (العزيز) للرافعي ١١/٣، الكافي لابن قدامة ١/٣٧٠، الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الواجبات الشرعية المتعلقة بحقوق الله المالية للدكتور محمد عثمان شير، ص ٨ فما بعدها (محاضرة مقدمة في ندوة الأهلة والمواقيت، الكويت).

(٢٨) انظر المبحث الأول.

تعب السعاة بالسير إلى أهل المواشي، فحينئذ يجمعون الزكاة من أصحاب المواشي مرة واحدة وفي مكان واحد^(٢٩).

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أن الحول المعتبر لزكاة الأنعام هو الحول القمري لما تقدم ذكره من الأدلة.

وقول المالكية: إنه عمل أهل المدينة؛ لقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «صَدِّقُوا النَّاسَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» لا يلزم منه أن لا يكون الحول قمرياً، فقد يكون حيلةً للتعرف على الأنعام، بسبب اجتماعها عليه.

ثم إن الأخذ بقول المالكية فيه إيجحاف بحق الفقراء، فالزكاة إليهم كالديون، فهذه لا يجوز تأخيرها لاعتبار السنة الشمسية، والله أعلم.

هذا وقد تقدمت الإشارة قبيل قليل إلى أن الشافعي رحمه الله استحب خروج الساعي في شهر محرم؛ قال الشافعية: لأنه أول السنة الشرعية، قالوا: وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم، ثم إذا جاءهم فَمَنْ تَمَّ حُولُهُ أَخْذَ زَكَاتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَتَمَّ حُولُهُ فَيُسْتَحْبِطْ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتَحْلَفْ عَلَيْهِ مِنْ يَأْخُذُ زَكَاتَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا مِنْ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ وَثَقَ بِهِ فَوَضَّعَ التَّفْرِيقَ إِلَيْهِ^(٣٠).

قلت: وفي وقتنا الحاضر -إذ توفرت فيه المواصلات- لا يقتصر على جلب مال الزكاة في شهر قمري معين، بل على الدولة أن تنظم جداول فيها أسماء ملاك الأنعام، وعدد أنعامهم، والمناطق التي يرعون فيها وغير ذلك كي توصل هذه الزكوات إلى مستحقاتها بشكل دقيق ومحدد.

وختاماً: ذكر الدكتور محمد عثمان شبیر -حفظه الله- أنه قد تَحدُث مشقة على بعض أصحاب الشركات في مراعاة الحول القمري لإخراج الزكاة، بسبب ربط الميزانية بالسنة الشمسية، فلا بد أن يستدركونوا زيادة أيام السنة القمرية بأن يجعلوا المقدار الواجب في الزكوة (٢,٥٧٧٪) تقريراً بدل (٥,٢٪)^(٣١).

(٢٩) انظر الخرشفي وحاشية العدوی على الخرشفي ١٦٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٤٣/١، الذخيرة ١٠١/٣، الأهلة والمواقيت للدكتور محمد شبیر، ص.٨. والدكتور محمد ذكر قول عمر بن عبد العزيز وعزاه لكتاب الأموال لأبي عبيد.

(٣٠) الشرح الكبير (العزيز) ١١/٣، ١٢.

(٣١) انظر الأهلة والمواقيت للدكتور محمد عثمان شبیر، ص.٩ (محاضرة ألقاها في ندوة الأهلة - الكويت).

قلت: هذا الكلام من الوجهة النظرية قد يكون سليماً، إلا أنَّ الأحده به فيه نظرٌ لأسباب ثلاثة:
السبب الأول: إن نسبة (٢٥٪) هي من وضع الشارع، ولا اجتهاد فيها لوجود مشقة موهومة،
إذ ما من شركة إلا ويستطيع القائمون عليها إحصاء أموالها في أي وقت شاؤوا.

السبب الثاني: قد تنقص الأموال أو تهلك بعد مرور الحول القمري، فيضيغ حق الفقراء.
السبب الثالث: إن الشارع أمرنا بتزكية الأموال عند الحول القمري، ولا يجوز العدول عنه، ومن حكم ذلك أن الركأة سيدور إعطاؤها مع مرور الأيام في فصول السنة الشمسية وهذا يتناسب تماماً مع الفقراء في كل العام فلا تنهال عليهم الأموال في شهر وينحرمون منها في شهور أخرى، والله أعلم.

المادة الخامسة: وقت وجوب زكاة الزروع (القمح والشعير) والشمار (التمر والعنب)^(٣٢)

يوم الحصاد

الشرح:

قال الله تعالى: ﴿وَأُثْرَا حَتَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾ [الأعراف: ١٤١].

تقدمت الإشارة عند الحديث عن شروط حولان الحول إلى أنَّ الزروع والشمار لا يشترط لوجوب زكاتها حولان الحول، بل ترکى عندما تعطي نتاجها ولو تكرر مراراً في العام الواحد، لكن اختلف الفقهاء في وقت وجوبها على أقوال:

القول الأول: وقت وجوب زكاة الزروع والشمار يوم حصادها
ذهب أبو يوسف رحمه الله من الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى أنَّ وقت وجوب زكاة الزروع والشمار وقت حصادها، لقوله تعالى السابق^(٣٣).

القول الثاني: وقت وجوب زكاة الزروع والشمار عند بدء صلاحها بالأكل ونحوه
ذهب جمهور الفقهاء -من الحنفية في المفتى به، والمالكية على المشهور، والشافعية، والحنابلة- إلى أن وقت الوجوب هو عند بُدُؤُ صلاح منتوج الزروع والشمار، وبُدُؤُ صلاحها بالأكل ونحوه، فمتى صارت جاهزة للأكل وَجَبَتِ الزكاة فيها وإن لم يجئ قطافها بعد، هذا هو الضابط في وقت وجوب زكاة الزروع والشمار، علماً بأن بعض من كتب في هذه المسألة أثبت الخلاف بين الجمهور في هذا الأمر^(٣٤)، ولا أراه إلا خللاً لفظياً، وإنما هم متافقون على الضابط الذي ذكرته حسب مافهمته من عباراتهم.

(٣٢) ملحوظ: هناك خلاف بين الفقهاء في الأحكام النباتية التي يجب فيها الركأة، وما ذكر في الأعلى من القمح وغيره هو من المجمع على تزكيته. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٨/٢٣.

(٣٣) انظر بداع الصنائع ٦٣/٢، جامع الأمهات، ص ١٦٦، تفسير القرطبي ١٠٤/٧، ١٠٨، المبدع ٣٤٢/٢.

(٣٤) انظر الفقه الإسلامي وأدله ٧٥٤/٢، ٧٥٥، الموسوعة الفقهية ٢٨٣/٢٣.

دليل وقت وجوب زكاة الزروع والشمار

استدل الشافعية والحنابلة لوقت وجوب زكاة الزروع والشمار بأنه وقت خرُص الشمار^(٣٥)، وهذا يكون حين يُدُوِّ صلاحها وأول أكلها، فقد روى أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث بابن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين تطيب أول التمرة، قبل أن يؤكل منها، ثم يُخْبِرُ يهوداً يأخذونها بذلك الخرس، أو يَدْفَعُونَ إليهم بذلك الخرس، وإنما كان أمراً رسول الله ﷺ بالخرس لكي تُخصى الزكاة قبل أن يُؤكل الشمار ويفرق^(٣٦).

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الخرس وجد لتحديد مقدار الزكاة، فلولا أن الزكاة قد وجبت لما جاز الخرس، وهذا الخرس يكون عند طيب الشمار.

قال الرافعي رحمه الله: «وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو، وهو بدء الصلاح؛ لأن النبي ﷺ كان حينئذ يبعث الحارص للخرس، ولو تَقَدَّمَ الوجوب عليه لبعته قبل ذلك، ولو تَأَخَّرَ عنه لما بعثه إلى ذلك الوقت»^(٣٧).

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «قبل أن يؤكل منها» لاتريد أنه لا يستطيع الأكل منه، بل ت يريد قطف جميعه للأكل، بدليل قولهما قبل هذا «فيخرص النخل حين تطيب أول التمرة» وبدليل قولهما في آخر حديثها «وتفرق» ومرادها أن الخرس حدث حين ظهرت أول تباشير استواه، ويكون بخلافه بعضه، ففي تلك الأثناء لا يصلح قطف ثمر النخيل بل يمكن الأكل من بعضه، لهذا قال الشافعية: إن بدء الصلاح في البعض كبدوه في الكل، ولا يشترط تمام اشتداد الحب، كما لا يشترط تمام الصلاح في الشمار، والقول بوجوب الزكاة لا يعني إخراجها في الحال، بل ينعقد حينئذ سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصنف عند صدوره كذلك، وفي وقت انعقاد الوجوب يصير للفقراء حق فيه ثم يجب دفعه إليهم بعد مصيره ثمراً أو حبًّا.

(٣٥) الخرس: أصله من الظن، وهو تقدير ما على النخل من الرطب ثمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً، ليعرف مقدار عشره، ثم يخلقي بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الشمار، وفائدته: التوسيعة على أرباب الشمار فيتناول منها. انظر حاشية السندي على النسائي ٤٥/٥. ولا محل للخرس في الزرع. انظر الجموع ٤٥٩/٥ والخلفية لا يقولون بجوازه. انظر شرح معاني الآثار ٣٨/٢ فما بعدها.

(٣٦) رواه أبو داود في الزكاة، باب في الخرس، ١١٠/٢، رقم (٣٤١٣)، وأحمد رقم (١٦٣/٦)، والدارقطني واللفظ له في الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرس الشمار، ١٣٤/٢، رقم الحديث في الكتاب (٢٥). قال ابن الملقن رحمه الله: «رواه أبو داود بإسناد منقطع وصلة الدارقطني» تخفية يحتاج إلى أدلة المنهاج ٥٥/٢، ورواه ابن حزم في صحيحه في الزكاة، باب الزجر عن إخراج الحبوب...، ٤١/٤، رقم (٢٢١٥) قال المحقق في المامش: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣٧) الشرح الكبير (العزيز) ٣، ٧٥/٧٦، انظر المبدع ٣٤٢/٢.

قال الشافعية: ولو أخرج الرُّطْبَ في الحال لم يجزئه^(٣٨)، بل يجب إخراج حق الفقراء بعد الجفاف في الشمار، وبعد التصفية في الحبوب^(٣٩).

القول الثالث: وقت وجوب زكاة الزروع هو وقت تصفيتها، والشمار وقت جعلها في الحظيرة (إمكانية حفظها بعد قطفها):

وبهذا قال الإمام محمد رحمة الله من الحنفية؛ لأن تلك الحال هي حال تناهي عِظَمِ الحب والشمر واستحكامها أو القدرة على التصرف بها^(٤٠).

المناقشة:

يُحاجَب عن الآية الكريمة بأن الحق الوارد فيها منسوخ بفرض الزكاة، بالعشر أو بنصف العشر، وبهذا قال الطبراني رحمة الله^(٤١)، وما يُرَجِّح وجه النسخ بأن هذه الآية مكية، وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣] وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]^(٤٢)، وإذا ثبت هذا فلا حجة في الآية.

ويُحاجَب عن حديث عائشة رضي الله عنها في خرس النبي ﷺ النخل بأنه إنما قدمه توسيعة على أرباب الشمار كي يأكلوا منه^(٤٣).

وأما تعلييل الإمام محمد بن الحسن رحمة الله السابق، فيُحاجَب عنه بأنه مقابل نص، ولا مدخل للتعليق إذا تعارض مع دلالة حديث أو آية.

(٣٨) لما رواه أبو داود وغيره عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبَيْنًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمَرًا. سنن أبي داود واللقط له، كتاب الزكاة، باب في خرس العنب، ١١٠/٢، رقم (١٦٠٣)، قال أبو داود رحمة الله: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً»، ورواه الترمذى في الزكاة، باب ما جاء في الخرس، ٢٧/٣، رقم (٦٤٤) ثم قال: «هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ورواه النسائي في الزكاة، باب شراء الصدقة، ١١٥/٥، رقم (٢٦١٧)، وابن ماجه في الزكاة، باب خرس النخل والعنبر، ٥٨٢/١، رقم (١٨١٩).

قال النووي رحمة الله عن هذا الحديث بأن سعيد رحمة الله أرسله، وهذا يفتح بعرايسه إذا اعتقد بأحد أربعة أمور: أن يُسْتَدِّ، أو يُرسَلُ من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب. انظر المجموع ٤٣١، ٤٣٠/٥، ٤٤٩، ٤٤٨/٥، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩.

(٣٩) انظر الشرح الكبير (العزيز) ٣/٧٦، ٧٧، ٧٧، المجموع ومعه المذهب ٥/٤٤٨، ٤٤٩، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، معنى الحاج: ٥٢٥/١.

(٤٠) انظر بدائع الصنائع ٢/٦٣، تبيين الحقائق ١/٢٩٣، درر الحكماء ١/١٣٣.

(٤١) تفسير الطبرى: ١٢٠/١٢، راجع الحامش الذى قبل هامشين.

(٤٢) تفسير القرطبي: ١٠٠/٧.

(٤٣) انظر تفسير القرطبي: ١٠٥/٧.

قلت: إن القول بنسخ الآية فيه نظر، وذلك أنه لا يلحاً إليه إلا إذا ثبت التعارض بين الآيتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وهذا ممكن، إذ يمكن جعل الثانية والثالثة مفسرة ومبينة لما أجملَ في الأولى، فالحق الوارد فيها بيته الآية الثانية والثالثة بأنه الزكاة، وهذه العشر أو نصف العشر على لسان سيدنا محمد ﷺ.

والقول بأن النبي ﷺ قد الخرص على إيتاء الزكاة توسيعة على أهل الشمار، فهذا فيه نظر، لأن النبي ﷺ وقتنتد فرض عليهم مقدار الشمر المخصوص ثبت في ذمتهم وعليهم أن يؤدوه في وقته.

والظاهر للباحث توظيف جميع الأدلة، ولا طرح لأحد منها، وبيان ذلك أنه إذا كان هناك إمام لل المسلمين يأخذ زكاة الشمار فالأولى أن يكون وقت وجوب زكاتها وخرصها حين بدء صلاحها، كي يؤمن نصيب المستحقين، فلا يضيع منهم، لأنه إذا أخر فرض الزكاة عليهم حتى قطف الشمار فقد يكون هذا مدخلًا لضيافة النفوس كي يتهربوا من دفعها، بأن يبيعها قبل أن يصله الساعي، وفي تقديم الخرص حين يبدأ صلاح الشمار وقت كاف كي يخصي جميع البساتين.

وأما إذا لم يكن للمسلمين إمام يأخذ زكاتهم فالأولى تأخير وجوب إخراج الزكاة إلى يوم الحصاد، أو إلى وقت وضعها في الحظيرة^(٤٤)، وذلك بحسب نوع الشمر؛ فإن الشمر بعد القطف يوضع فوراً في صناديقه كي يماع بعد القطف، فوقت وجوب إخراج الزكاة في هذا الحين، وحينئذ يجب عليه فرز المقدار الواجب فيه الزكاة، وإن كان الشمر لا يماع فوراً، بل يوضع في حظيرة لبعض الإجراءات كالتبليس، والتضييج، ففي هذه الحال يبدأ وقت الوجوب حين استقراره في الحظيرة.

وفائدة هذا الترتيب: أن الشمرة أثناء قطفها وقبله -ومثلها الحبوب- قد يُستهلك منها بأكل أو سرقة، فإذا أوجبنا الزكاة في ثمرة مأكلة حين بدء صلاحها وقبل قطفها -كما يقول الإمامان أبو حنيفة^(٤٥) ومالك رحمهما الله^(٤٦)، وبنحو ذلك قال الشافعية^(٤٧)، خلافاً للحنابلة^(٤٨)- فإننا قد نحمله مشقة في حساب ما أكل في تأدية زكاته.

(٤٤) إلا إذا جاءه فقير قبل هذين الوقتين وبعد بدء الصلاح فإنه لا يتأس بتعجيل الزكاة جبراً لخاطر الفقير.

(٤٥) تقدم في قول ابن عابدين رحمة الله أن أبي حنيفة يقول: إذا أكل من الشمر إذا وجبت زكاتها، وجَبَ عليه ما أكل، ويكون في هذه الحالة بالضمان.

(٤٦) انظر بداية المختهد ١٩٥/١، الخرشي ١٧٥/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٣/١، ٤٥٤.

(٤٧) قال النووي رحمة الله: «لا يجوز للملك أن يتصرف في الشمار قبل الخرص، لا بيع، ولا أكل، ولا إتلاف حتى يخرص، فلو تصرف قبل الخرص، وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا حلف، فإن كان عالياً تحرمهه عزراً، وإن كان جاهلاً لم يعزرا؛ لأنه معذور قال البغوي رحمة الله: ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئاً...» الجموع ٥/٥٥٥.

(٤٨) انظر المغني ٥٥٧/٣، ٥٥٦.

والرؤوف الرحيم صلوات الله وسلامه عليه صح عنه أنه لما خرَصَ النخل أمر بترك ثلث ما يُخرَصُ منه^(٤٩)، فقد علِمَ ﷺ أن صاحب البستان يأكل من ثمره ويسقط منها، ويأتيه الضيف، فيطعنه منها ونحو ذلك، فالأولى عدم زكاة ما أكله.

ودليل ذلك قوله تعالى السابق: ﴿كُلُوا مِنْ تَمَرَهُ إِذَا أَتَمَرَ وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٤١]. وجه الدليل أن الله عز وجل من عليهم بالشمار، وأمرهم أمر إباحة - بالأكل منها تفضلاً منه، وما استهليك ليس داخلاً في الحق، لإباحة أكله، بل مراده: عليكم بتزكية ما فضل عندكم منها، وهذا يعني أن وقت الوجوب كان حين الحصاد، فلو أتلف زرعه وثاره بعد بدؤ صلاحها، لم تسقط عنه الزكاة باتفاق جمهور الفقهاء^(٥٠).

المادة السادسة: وقت وجوب زكوة المعادن والرّكاز^(٥١) حين الإخراج

(٤٩) فقد روى أبو داود وغيره عن سهل بن أبي حسنة أنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قال]: ((إذا خَرَصْتُمْ فَخُدُوا وَذَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَذَعُوا، أَوْ تَجْدُوا الثَّلْثَ فَذَعُوا الرِّبَعَ)) [قال أبو داود: المعارض بدع الثلث للحرفة]. سنن أبي داود واللطف له، كتاب الرّكاز، باب في الخرص، ١١٠/٢، رقم (١٦٥٥)، والمزاد بالخرفة في قول أبي داود رحمة الله هي ما يُجتنب من التخلص حين يدرك ثمره. انظر تفسير القرطبي ١٠٦/٧، النهاية ٢٤/٢، (تبنيه: في طبعة أبي داود - تحقيق محيي الدين عبد الحميد رحمة الله - ذكر في قول أبي داود الحرفة بالباء بدل الخاء، والصواب أنها بالباء) والله أعلم.

والحديث رواه الترمذى أيضاً في الرّكاز، باب ما جاء في الخرص، ٢٦/٣، رقم (٦٤٣)، والنمسائى في الرّكاز، باب كم يترك المعارض، ٤٤/٥، ٤٤، رقم (٢٤٩٠).

قال النووي رحمة الله: «رواہ أبو داود والترمذی والنمسائی وإنسانه صَحِیح...» المجموع ٤٦٠/٥
(٥٠) بداع الصنائع ٦٣/٢، ٦٧، وقول المالکیة هنا مستفاد من قولهم بوجوب زكوة ما أكله ، وللشافعیة والحنابلة تفصیل في مسألة الإتلاف، المجموع ٤٦٢/٥، الروض المربع، ص ١٤٤، المغني ٣/٥٤٨، المبدع ٣٤٢/٢.

(٥١) المعادن: الموضع الذي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدتها معدن، والعَدَنُ: الإقامة، والمعْيَنُ: مركز كل شيء. النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٣.
والرّكاز: عند أهل الحجاز: كنز الجاهليه المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كُلًاً منها مركوز في الأرض: أي ثابت، يقال: رَكَزَهُ يُرَكَّزُهُ رَكَزًا إِذَا دَفَهُ، وأَرَكَزَ الرَّجُلُ إِذَا وَجَدَ الرّكاز. النهاية ٢٥٨/٢.

واختلف الفقهاء في معنى المعادن والرّكاز، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكوة، والمعدن هو الرّكاز عند الحنفية، وهو مختلفان عند الجمهور؛ فالمعدن: هو الذهب والفضة عند المالکية والشافعیة، وهو كل ما ينطبع بالنار عند الحنفية، وعند الحنابلة: يشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة.
وزكوة المعادن الخمس، وبهذا قال الحنفية والمالکية، وقال الشافعية والحنابلة زكاتها ربع العشر، واتفق الجميع على أن زكوة الرّكاز الخمس.

ويشترط في المعادن بلوغ النصاب بالاتفاق، ولا يشترط في الرّكاز بلوغ النصاب عند الجمهور عدا الشافعية، وفي جميع الأحكام السابقة تفصیل راجعه في حاشية ابن عابدين ٤/٤، بما بعدها (وهكذا في المصادر الآتية)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٦/١، المجموع ٣٦/٦، المغني ٦١١/٣، المبدع ٣٥/٢، الفقه الإسلامي وأدله ٧٧٥/٢.

الشرح:

روى أحمد رحمه الله عن أنس بن مالك عليه السلام أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى خيبر، فدخل صاحب كتاب إلى خربة يقضى حاجته، فتناول لينة ليست طيب (٥٢) بها، فأنهارت عليه تبرًا (٥٣)، فأخذها، فأتى بها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبره بذلك، قال: ((زنهما)) فوزنها، فإذا مائتا درهم، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((هذا ركاز وفيه الخمس)) (٥٤).

دل ظاهر هذا الحديث على أن دفع الخمس كان على الفور، لأنه لو كان متأخرًا عن وقت الإيجاد لأخباره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولما أمره بوزنها (٥٥).

لذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط حولان الحول لوجوب زكاة المعدن والرकاز بل يجب زكاته حين الإخراج، لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكميل النماء أو شروع لأجله، وهذا الصنفان كمل نماءهما بنفسيهما، فأشباه الزروع والثمار، بل ذكر النووي رحمه الله أن الماوردي رحمه الله نقل الإجماع على أن المعدن لا يشترط فيه الحول (٥٦).

وأما قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه السابق: ((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)) (٥٧)، فهو غير مقيد على عمومه، فقد خص منه الزروع والثمار فلا يشترط فيها الحول - كما مر - فيلحق بهما المعدن والرکاز ويقاسان عليهما (٥٨). والله تعالى أعلم.

(٥٢) الاستطابة والإطابة: كتامة عن الاستنجاء، سُمِّيَ بها من الطيب؛ لأنَّه يُطَيِّبُ جسده بِإِذْالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْجَبَثِ
بالاستنجاء: أي يُطَهِّرُه. النهاية ١٤٩/٣.

(٥٣) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب: دائير. مختار الصحاح مادة تبر.

(٥٤) مستند الإمام أحمد ٢٨/٣.

ورواه البهقي في السنن الكبرى ٤/١٥٥، ثم قال: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف». قال البيهقي رحمه الله: «رواه أحمد والمزار، وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وفيه كلام وقد وُكِّلَهُ ابن عَرِيٍّ». بجمع الروايد ٢٢٥/٣، قال محقق مستند الإمام أحمد (هزرة أحمد الزرين): «إسناده حسن...» (ط دار الحديث) والقول بحسن هذا الحديث أولى من تضعيفه للإجماع السابق.

(٥٥) ويدل على هذا المعنى مارواه الطبراني في المجمع الكبير ١٧٤/٤، العزيز ٤٤، الشريعة ٤٩٩٣ (لكن فيه راو لم يسمِّ كما يقول البيهقي في بجمع الروايد ٢٢٦/٣) لكن فيه راو لم يسمِّ كما

اليمن فاتني برکار، فأخذ منه الخمس ودفع بقيته إلى صاحبه، فبلغ ذلك إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاعجبَه.

(٥٦) انظر المجموع ٥٧/٥٧، وانظر ص ٤٤، العزيز ٣١/٣، ١٣٧، النباتة ومعه المداية ١٣٩/٣، الشرح الكبير للدردير ١/٤٥٦، الحرشي ٢/١٧٩، شرح الزرقاني ومعه الموطا ٢/١٠١، المغني ٣/٦٢١، المبدع ٢/٣٥١، فقه الزكاة ١/٤٤٩، ٤٣٥، الفقه الإسلامي وأدله ٢/٧٨٤.

ملحوظ: تسمية زكاة المعدن عند الحنفية هي من باب الحجاز، والأصل أنها ((الخمس)، ومثله زكاة الزروع والشمار والأصل أنها العشر أو نصف العشر). انظر إعلاء السنن ٥/٩.

(٥٧) تقدم تخرجه وأنه رواه أبو داود برقم (١٥٧٣).

(٥٨) انظر المغني ٣/٦٢١.

المبحث الثاني

قوانين تحديد الحول الزكatic وبيان موانع استمراره

تمهيد:

سبق في المبحث السابق أن تعرفنا على مواقف وجوب الزكاة، وقد بان في أثناء ذلك الإطار العام لأداء الزكاة، وأن الحول شرط أساس لزكاة النقادين (الذهب والفضة)^(٥٩)، وعروض التجارة، والأنعام.

وعلى الرغم من معرفة ذلك إلا أنه لا يكشف كيفية ابتداء وانتهاء الحول الزكatic حسب أنواع الأموال، إذ ليست كل الأموال الزكaticية في انعقاد حول زكاتها على شكل واحد، بل تختلف تبعاً لتحقيق النصاب، وكون المال مستفاداً من مال عنده أو من مصدر آخر.

وهذا المبحث سيتحدث عن بداية ونهاية الحول الزكaticي بالنسبة للأموال الزكaticية السابقة ويفض إلى الماء المستفاد، وأخيراً أتحدث عن موانع استمرار الحول وعدم انقطاعه، وفيما يلي بيان ذلك إن شاء الله تعالى^(٦٠).

المادة الأولى: اعتبار كمال النصاب في جميع الحول الزكaticي بالنسبة للنقدin وعروض التجارة والأنعام

الشرح:

سبق في المبحث السابق أن أشرت إلى أن جمهور الفقهاء اتفقوا على شرط كمال النصاب في نهاية الحول^(٦١)، فلو نقص نصاب النقادين وعرض التجارة^(٦٢) والأنعام في نهايته لم تجب الزكاة وتسقط؛ لأن آخر الحول وقت وجوب الزكاة، كما لو أن وقت الصلاة لم يدخل بعد فلا تجب الصلاة، وسيظهر لك بيان هذا الأمر لاحقاً.

ثم إن الفقهاء اختلفوا في الأموال السابقة -باعتبار كمال النصاب- في أمرين:

الأمر الأول: هل ينعقد حول الأموال السابقة على مادون النصاب؟

(٥٩) ومثلها الأوراق النقدية.

(٦٠) استعنت في بيان هذا المبحث بمحاضرة الدكتور محمد عثمان شير - حفظه الله وجزاه خيراً - والتي عنوان: (الأهلة والمواقف ومدى تأثيرها في الواجبات الشرعية المتعلقة بحقوق الله المالية) مقدمة لندوة الأهلة والمواقف والتقنيات الفلكية - الكويت.

(٦١) ملحوظ: إن نصاب الذهب عشرون مثقالاً (٨٥) غ والفضة مائتا درهم (٦٤٢) غ، ونصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون، فإذا وصل المال إلى هذا القدر فقد وجبت إن لم يكن ظمة مانع.

(٦٢) عرض التجارة: ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح. الروض المريح ص ١٤٧.

ونصاب أموال التجارة: أن تبلغ قيمتها إما (٨٥) غ من الذهب، أو (٦٤٢) غ من الفضة.

والامر الثاني: هل استمرار كمال النصاب أثناء الحول شرط لوجوب الزكاة؟ وكان اختلافهم في هذين الأمرين على ثلاثة أقوال^(٦٣):

القول الأول: اشتراط النصاب في جميع الحول

قال الحنابلة: يشترط لوجوب الزكاة حولان الحول في زكاة الأثمان (الذهب والفضة) والمواشي وعروض التجارة، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول، من بدايته إلى منتهاه، فلو نقص النصاب أثناء الحول وجب بدء حول جديد، ولا يضر النقص اليسير ك ساعتين أو نصف يوم على الأشهر؛ لأنه لا يضبط غالباً، ولا يسمى في العرف نقصاً.

واستدلوا لهذا بقوله عليه السلام السابق: ((ليس في مالٍ زكوةٌ حتى يحول عليه الحول))، فهذا يقتضي مرور الحول على جميع النصاب.

هذا وأخذ الشافعية والمالكية بقول الحنابلة: إذا كان المال من الذهب أو الفضة أو المواشي^(٦٤)، وأما عرض التجارة فسيأتي حكمه عندهم.

القول الثاني: اشتراط النصاب في بداية الحول ونهايته دون أثناء

قال الحنفية: يشترط كون النصاب كاملاً في طرفي الحول، سواء بقي في أثناءه كاملاً أم نقص، فإذا ملك إنسان نصابةً في بدء الحول، ثم استمر كاملاً نهاية الحول، أو نقص دون النصاب، ولم ينقطع في أثناء العام^(٦٥)، أو يذهب كله في أثناء العام، ثم تم في آخره فقد وجبت الزكاة.

واستدلوا لذلك: بأن انعقاد الحول لا يكون إلا على نصاب؛ لأن ملك النصاب سبب في انعقاده لتحقيق الغنى.

وأما اشتراط كمال النصاب في آخر الحول، لأنه وقت وجوب الزكاة كما مر. وعللوا جواز نقص النصاب أثناء الحول بأن تقويم العرض فيه مشقة، إذ يحتاج التجار إلى

(٦٣) انظر بداع الصنائع ٥١/٢، فتح القدير ومعه العناية على المدایة ٢/٢٢١، تبيین الحقائق ١/٢٨٠، حاشية ابن عابدين ٣٣/٢، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/٤٧٥، الخرشي ٢/١٩٨، مواعظ الجليل ٢/٣٢١، بدایة المحتهد ١/١٩٦، الشرح الصغير للدردير ١/٤١٢، المجموع ومعه المهدى ٥/٣٢٧، فيما بعدها، معنى المحتاج ١/٥٣٨، المغني ٤/٨، ٣/٤٦١، المبدع ٢/٣٦٩، ٢/٣٠٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧٤٤، ١/٧٨٩، ١/٢٧٨، ١/٣٢٩، الأهلة والمواقع، ص ١٠٠.

(٦٤) وانظر المجموع ٥/٥٥٥.

(٦٥) كمن غير جنس ماله، بأن يشتري بنقوده أرضاً يزرعها، فهذا ينقطع حول زكاة نقوده، أو اشتري بها غنماً يرعاها، فهذه يستأنف لها حول جديد من حين الشراء.

النظر في ذلك كل يوم وكل ساعة، فسقط دفعاً للحرج، ولا حرج في مراعاة كمال النصاب في أول الحول وآخره، وكذلك جرت عادة التجار بتعريف رؤوس أموالهم في أول الحول وآخره، ولا يتقتلون إلى ذلك في أثناء الحول.

هذا وأخذ المالكية بقول الحنفية إذا كان التاجر مُحتكراً^(٦٦)، والمال عرض تجارة.

القول الثالث: اشتراط النصاب في آخر الحول دون أوله أو أثناءه

قال الشافعية على الصحيح: إن الحول في عروض التجارة ينعقد على مادون النصاب، ولا يضر نقصه في أثناءه، إذا تم في آخره؛ فلو اشتري عرضاً للتجارة بشيء يسير جداً انعقد الحول، فإذا بلغ نصاباً في آخر الحول وجبت الزكاة، ولو كان عرض التجارة دون النصاب، فإباعه بسلعة أخرى لم ينقطع الحول^(٦٧)، فإذا تم الحول وقيمة العرض نصاباً زكاها، وإلا بطل حوله، ويبدئ حولاً جديداً على الأصح.

وعللوا مادهروا إليه - بنحو ما قاله الحنفية - قالوا: إن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وتقويمها في كل وقت يشق، لا ضرر في ارتفاعها وانخفاضها، فسقط اعتبار النصاب في أول الحول وفي أثناءه دفعاً للحرج، بخلاف سائر الزكوات، فإن نصابها في عينها، فلم يشق اعتباره في جميع الحول.

هذا وأخذ المالكية برأي الشافعية إذا كان مديرًا^(٦٨) والمال عرض تجارة.

وأحاب ابن قدامة رحمه الله على قول من قال بوجود المشقة في تقويم الأموال في بداية الحول، أو في أثناءه: بأنه لا يصح؛ لأن المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته بنقص نصابه، وأما المقارب للنصاب فإن سهل عليه التقويم فيها، وإلا أدى زكاة ماله أخذًا بالاحتياط، وهو كالمستفيد مالاً في أثناء الحول: فإن سهل عليه ضبط مواقت التملك أدى الزكاة بعد حول منه، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل^(٦٩).

(٦٦) التاجر المحتكر: هو الذي يشتري السلع، ويتذكر بها الغلاء.

وهناك التاجر المدير: هو الذي يبيع ويشتري، ولا يتذكر وقتاً، ولا يضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة، فينظر فيه ما معه من العين، ويُقْوِم ما معه من العروض، ويضممه إلى العين، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه. القوانين الفقهية، ص ٧٠، وانظر مواهب الحليل ٣٢٢/٢، الفقه الإسلامي وأداته ٧٨٨/٢.

(٦٧) وعند الحنفية أيضًا لو استبدل عروض التجارة لم ينقطع الحول. انظر حاشية ابن عابدين ١٦/٢.

(٦٨) تقدم تعريفه في الامامش قبل السابق.

(٦٩) انظر المغني ٤/٩.

وخلال الكلام السابق: إن المعتبر عند الحنفية لوجوب الزكاة كمال النصاب في طرق الحول دون أثنائه، وعند الشافعية: يعتبر كماله في آخره، دون أوله ولا في أثنائه، وعند الحنابلة: يعتبر جميع الحول.

والظاهر للباحث مقالة الحنابلة من أن النصاب معتبر في جميع الحول، لدلالة الحديث السابق عليه، وأنه يُنذر في التجار من لا يعرف مقدار رأس ماله ولو على وجه التقريب، وغالب الناس يعرف مسحوبه ومصرفه باليوم فضلاً عن معرفته بالشهر أو السنة، فالأخذ بهذا الرأي أرفق بالفقير والله أعلم.

المادة الثانية: لزوم تحديد الحول الزكاتي بالشهر واليوم

الشرح:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ [التوبه: ٣٦].

إن تحديد نهاية الحول الزكاتي يختلف باختلاف بداية الحول الزكاتي، فإذا كانت بداية الحول منذ أول الشهر الملايلي كانت نهايةه بعد مرور اثني عشر شهرًا، ويُحسب الحول بالأهله، سواء نقص عدد الأيام في شهر عن آخر أو لم ينقص؛ لقوله تعالى السابق.

ومثال ذلك: إذا انعقد الحول على نصاب منذ أول شهر محرم انتهى الحول في آخر ذي الحجة من نفس السنة، سواء أكانت الأشهر تسعه وعشرين يوماً، أم ثلاثين وبهذا قال جمهور الفقهاء^(٧٠).

وإذا كانت بداية الحول في أثناء الشهر الملايلي كالعاشر من رمضان ففي نهاية الحول اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة و محمد رحمه الله من الحنفية إلى أن الشهر الأول يعتبر بالأيام أى: ثلاثين يوماً، ويكمel من الأخير، ويعتبر باقي الشهر بالأهله.

ففي المثال السابق يكمل شهر رمضان من رمضان السنة التالية بالعدد، أي عدد ما نقص من الشهر الأول. وتحسب بقية أشهر الحول بالأهله، سواء أكانت تسعه وعشرين يوماً أم ثلاثين، لأن الشهر الأول تغير إتمامه باللالل فيتم بالعدد، وأما ماعداه من الأشهر فيمكن استيفاؤه باللالل فوجب ذلك، لأنه الأصل، لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(٧٠) انظر تبيين الحقائق ٥/١٢٣، الخريشي ٥/٢١، الشرح الصغير للدردير ٣/١٧١، نهاية المحتاج ٤/١٨٧، المغني ٧/٣٢٣، الأهلة والمواقيت للدكتور محمد عثمان شعبان ص ١٥، ١٦.

والقول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وأحمد وأبو يوسف في رواية عنهما – وعليه الفتوى عند الحنفية: إلى أن المدة جميعها تحسب بالعدد، ويعتبر كل شهر ثلاثة يوماً.

واستدلوا لذلك: بأنه لَمَّا تَعَدَّ اعتبار الشهر الأول باللهم تعذر الباقي أيضًا بالأهلة؛ لأن الشهر الأول يجب تكميله من الثاني فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أثناء الأول فكذلك كل شهر بعده، فوجب اعتباره ضرورة.

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور؛ قوله تعالى السابق والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

قوانين بداية الحول الركابي في المال المستفاد

تمهيد

المال المستفاد: كل مال يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن كأرباح التجارة، والحبة، والإرث، والأنعمان، ونتائج الأنعمان، وغير ذلك مما يعتبر لها الحول.

هذا والمال المستفاد أثناء الحول له حالات ثلاث: اعتباراً بجنس المال، ونمائه، أو بدون جنس ولا نماء، وفيما يلي بيان بداية هذه الحالات وفق المواد الآتية، وأما نهاية الحول في المال المستفاد فيقال فيه ماقيل قبل هذا.

المادة الأولى: لا زكاة في بداية حول المال المستفاد إن كان من غير جنس مال عنده، ولا من نمائه الشرح:

كمن عنده أربعون غنة يرعاها، فجاءه خمس إبل هدية، أو من تأتيه هدية، أو يأتيه إرث من نصاب، وليس عنده من جنس هذه الأموال.

وحكم هذا المال المستفاد: أنه لا زكاة عليه فيه يوم قبضه، بل يستقبل به حولاً جديداً، إن كان نصاًباً، ولا يضممه إلى ماعنته؛ لقول المصطفي صلوات الله وسلامه عليه: ((ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول))^(٧١).

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحكم في المبحث السابق، وذكرت هناك أن ابن رشد رحمه الله نقل الإجماع فيه، إلا ما رُوي عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهمما أنهما قالا: يزكي المال المستفاد حين قبضه^(٧٢).

(٧١) تقدم تخرجه وأنه في أبو داود برقم (١٥٧٣).

(٧٢) انظر أيضاً بداية المجتهد ١٩٧١، معرفة السنن والآثار ٦/٧٥، ٧٦.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَجُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خَلَافِ هَذَا الْقَوْلِ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذَا جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالخَلَافُ فِي ذَلِكَ شَدِيدٌ، وَلَمْ يَعْرُجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْفُتُوْنِ»^(٧٣).

قلت: وما يدل على قول الجمهور أول الحديث السابق، فقد قال النبي ﷺ: ((إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَةً دَرَهْمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يعني في الذهب- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَاراً، إِذَا كَانَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نَصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ)).

وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره بزكاة عشرين ديناراً عند حصوله عليها، حتى يحول عليه الحول، ومعلوم أن سكتوت النبي ﷺ في معرض الحاجة لا يجوز، فإذا سكت عن أمر -في مثل هذا الأمر- دل على عدم وجوبه.

المادة الثانية (من حالات المال المستفاد): لا زكاة في بداية حول المال المستفاد إن كان من جنس ما عنده، ومن غير غائه

كمن عنده أربعون من الغنم، وقد مضى عليها بعض الحول، فيشتري، أو يرث مائة، أو يكون عنده خمسة مائة دينار، فيُهْدَى خمسة مائة أخرى، فهل يضم المال الجديد إلى جنسه، ويزكي الجميع في نهاية حول المال الأول، أم لا يضم، ويفرد له حولاً مستقلاً؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأين:

الأول: قال الحنفية: يضم المال المستفاد إلى نصاب من جنسه^(٧٤)، فيزكيه بحول الأصل، ولا يفرده بحول جديد، وهذا هو رأي المالكية إن كان المال المستفاد من الحيوانات.

وعمل الحنفية ماذهبوا إليه: بأن المال المستفاد من جنس الأصل تبع له؛ لأن زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمربي عليه، والتَّبعُ لا يفرد بالشرط، كما لا يفرد بالسبب، لئلا ينقلب التبع أصلاً، فتحجب الزكاة فيها بحول الأصل كتناج الماشية، وأرباح التجارة.

وهذا بخلاف المال المستفاد بخلاف الجنس؛ لأنه ليس بتابع، بل هو أصل بنفسه، ولا يزيد أصل الأول به.

(٧٣) الغني ٤٥٩/٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٤، الذخيرة ٣/٣٥، جامع الأمهات، ص ١٤٦، المجموع ٥/٣٢٨.

(٧٤) قال الحنفية: إن الذهب والفضة جنس واحد، ويضم إلى هذا عروض التجارة باعتبار قيمتها. انظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٢، ٢٤.

ولأن تمييز الحول لكل مال مستفاد يتعسر على أصحاب الأموال المستفادة، لا سيما في حق أهل الغلة، فإنهم يستفيدون في كل يوم شيئاً جديداً، فيحرجون به، وما شرط الحول إلا للتيسير، فيسقط اعتباره^(٧٥).

الرأي الثاني: قال الشافعية والحنابلة: إذا استفاد مالاً من حنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، فهذا لا يُضم إلى حول جنسه، وإنما يستأنف حولاً جديداً، فتكون بداية حول المال المستفاد منذ وقت إفادته، واستدلوا لذلك بقوله عليه السلام السابق: ((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول))^(٧٦).

وبهذا الرأي أحد المالكية إن كان المال المستفاد غير الماشية، كذهب وفضة وعطرة وميراث^(٧٧). والظاهر للباحث أن من لا يستطيع ضبط حول ماله المستفاد له أن يأخذ برأي الجمهور القائلين بعدم انضمام حول المال المستفاد إلى جنسه؛ لقوله عليه السلام في الحديث السابق: ((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)), وأن الحول في وجوب الزكوة مُجمَعٌ عليه، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا دليل أو ضرورة.

وأما من لا يستطيع ضبط حول ماله المستفاد فالأولى أن يأخذ برأي الحنفية تبرأة لذمه، وخروجاً من الخلاف، ذلك أن الشافعية والحنابلة يقولون بجواز تعجيل الزكوة، فإذا أخرجها وفق رأي الحنفية كان معجلًا لزكاته عند الشافعية والحنابلة^(٧٨).

المادة الثالثة (من حالات المال المستفاد): يزكي المال المستفاد البالغ النصاب إن كان من نماء ما عنده
الشرح:

إن بداية الحول في المال المستفاد إذا كان من نماء معنته لها احتمالان فقط؛ فإما أن يكون –
أي المال المستفاد - نتاج حيوانات سائمة (أي ليست علوفة)، وإما أن يكون ربّ تجارة:

(٧٥) انظر بدائع الصنائع ٢/١٣، ٤، تبيين الحقائق ١/٢٧٣، الدر المختار ٢/٢٣، الأهلة والمواقيت ص ١٤.

(٧٦) تقدم تخرجيجه وأنه في أبي داود برقم (١٥٧٣).

(٧٧) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٣٢، ٤٦٣، ٤٦٢، الحرشي ٢/١٨٥، المجموع ٥/٣٣٢، المغني ٣/٤٥٩، ٤٦٠.

(٧٨) تنبية: وهنا لا يجوز له تأخير زكاة النصاب الأول إلى وقت زكاة النصاب الثاني، لوجوب الزكوة على الفور كما سبق في البحث السابق. وانظر المغني ٤/٩، ١٠.

أولاً: بداية الحول في نتائج الحيوانات السائمة

إن نتاج الحيوانات السائمة يختلف حكم تركتها تبعاً لبلوغ أماتها^(٧٩) النصاب:

- فإذا كانت الأمات نصباً، ونحوها بعض الحيوانات الصغار؛ فبداية حول الصغار تكون منذ انعقاد الحول على أماتها، فتحجب الزكوة فيها وفي أماتها عند نهاية حول أماتها، ويجعل نتاجها كأنه موجود معها في جميع الحول، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٨٠).

واستدلوا لذلك: بما رواه مالك والشافعي رحمهما الله عن سفيان بن عبد الله أنه قال: «إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ بَعْثَةً مُصَدِّقاً، فَكَانَ يَعْدُ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعْدُ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عَمَرَ بْنِ الخطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعْدُ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ؛ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا! وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرَّبِّيَّ، وَلَا الْمَاحِضَ وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَدَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْعَنَمِ وَخِيَارِهِ»^(٨١).

ومحل الشاهد في الحديث «نعم تَعْدُ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ» وجه الدلالة ظاهر.

ويُعَلَّلُ رأيُ الجمهور أيضاً: بأن السائمة مختلف وقت ولادتها، فإذا كان كل واحدة يشق، فجعلت تبعاً لأُماتها، وأنها تابعة لها في الملك، فتتبعها في الحول^(٨٢).

- وإذا كانت الأمات من الحيوانات أقل من النصاب، ولم يكمل النصاب إلا بما ولد من الصغار: كمن كان عنده خمس وثلاثون شاة في أول المحرم، فولدت خمسة في أول رمضان، فبداية

(٧٩) يقال للأمات والأمهات، والفصيح في غير الأديميات: الأمات بمحذف النساء، وفي الأديميات الأمهات، ويجوز في كل واحد منها ماجاء في الآخر. انظر: المجموع ٣٣٩/٥ المصباح المنير مادة أم.

(٨٠) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٢، مawahib al-Hilal ٢/٢٥٧، الأم ٤٦/٢، المعنى ٣/٤٦.

(٨١) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب: ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، رقم ٢٢٣/١، رقم ٢٢٤، ورواه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٢/١٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٥٣، رقم ٢٦. قال مالك رحمه الله بعد أن روى هذا الحديث: «والسخل: الصغيرة حين تنتج، والكبيرة: التي قد وضعت، فهي ثربي ولدها، والماضية: هي الحامل، والأكولة: هي شاة اللحم التي تُسمَّنُ للأكل». قال النووي رحمه الله: «هذا الأثر عن عمر^{رض}، رواه مالك في "الموطأ"، والشافعي بأسادهما الصحيح». المجموع ٣٣٩/٥.

وقوله في الحديث: الجَدَعَةُ: من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شيئاً فنياً، فهو من الغنم ماتت له سنة (انظر النهاية ١/٢٥٠)، و(الثانية): من الغنم ما دخل في السنة الثالثة. (انظر النهاية ١/٢٢٦).

وقوله غذاء الغنم: الغذاء: السخال الصغار، واحدتها غَذِيَّ، المراد ألا يأخذ الساعي خيار المال، ولا رديبه.

انظر النهاية ٣/٣٤٨.

(٨٢) انظر المبدع ٢/٣٠٣.

الحول للجميع من حين اكتمال النصاب، أي من أول رمضان عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن الحول لا ينعقد إلا على نصاب كما أمر بذلك الشارع، وقد تحقق بالنتائج، فيبدأ حوله من حين اكتماله^(٨٣).

وقالت المالكية: إن الحول يبدأ في هذه الحال من حين ملك الأماكن، أي: من أول محرم، وتكون بداية حول النتاج منذ أول شهر محرم، لأن النتاج كالربع، يُقدّر كماناً في أصله^(٨٤).

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن الحول يبدأ من حين اكتمال النصاب؛ لأن النصاب شرط في وجوب زكاة الحيوانات السائمة والله أعلم^(٨٥).

ثانياً (من الحال الثانية): بداية الحول في أرباح التجارة

إن الأرباح التجارية المستفادة من نماء مال عنده، لها حالتان باعتبار كمال النصاب، فإما أن تكون الأرباح من أصول بالغة النصاب، وإما أن تكون من أصول غير بالغة للنصاب:

١ - فإذا كانت الأرباح من مال تجارة لم يبلغ النصاب، ثم نمت حتى صارت نصباً، فهذه الحال مرّ ذكرها سابقاً: فالحنفية والحنابلة قالوا: ينعقد الحول من حين ملك النصاب، لا من ملك الأصل، والشافعية والماليكية (إن كان التاجر مديرًّا) قالوا: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فتكون بداية حول الأرباح منذ ملك الأصول.

٢ - وإذا كانت الأرباح من مال تجارة بلغ النصاب: فقد اختلف الفقهاء في بداية حول زكاتها على قولين:

الأول: قال جمهور الفقهاء من الحنفية والماليكية والحنابلة: تكون بداية حول الأرباح منذ انعقاد الحول على أصولها، ويزكي الجميع عند تمام الحول؛ لأنه نماء جار في الحول، تابع لأصله في الملك، فكان مضموماً إليه في الحول كنحتاج الحيوانات.

ولأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، والمشقة والحرج مدفوع بنص الشارع^(٨٦).

(٨٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢٣/٢، المجموع ٣٤٠/٥، المبدع ٣٠٣/٢، ٣٠٤.

(٨٤) حاشية الدسوقي ٤٣٢/١.

(٨٥) انظر الأهلة والمواقيت، ص ١٣.

(٨٦) انظر حاشية ابن عابدين ٢٣/٢، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٦١/١، المغني ٤٦٠/٣، ٤٦١.

الثاني: مذهب الشافعية: وفرعوا منهبهم بناءً على نصوص المال أي: تحوله إلى نقود بعد أن كان متاعاً:

١- فإن كان المال ناصحاً قبل الحول استأنف للأرباح حولاً جديداً، ولم ينها على حولها الأصلي، كمن اشتري عرضاً بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة، وبقيت عنده إلى آخر الحول، فالأصح أنه يزكي المائتين لحولهما، ويفرد الربح بحول مستقل، بخلاف ما لو باع العرض بقدر قيمته وهي رأس المال، بني حول هذا الثمن على حول العرض بلا خلاف.

٢- وإن كان المال لم ينضمَّ قبل الحول (أي لم يتحول إلى نقود بل بقي متاعاً) فإن الربح الحاصل في أثناء الحول يضم إلى الأصل، فيزكيه وقت تركة أصله، فلو اشتري عرضاً في المحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة - ثلاثة، زكي الجميع آخر حول الأصل، وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض؛ كسمن الحيوان، أم بارتفاع الأسواق، واحتاجوا له بأنه نماء في السلعة، فأشبِّه النتاج في الماشية.

والفرق بين الأول والثاني: أن النتاج في الثاني هو جزء منه، فالل حق به، بخلاف النتاج في الأول، فإنه ليس جزءاً، لأن إناحصل بحسن التصرف، فهو كمال المستفاد من غير ربح^(٨٧).

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن نتاج التجارة يُزكي مع أصله، دفعاً للمشقة من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن موظفو الصدقة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين يميزون بين العروض وأرباحها، بل يأخذون زكاة ما يرون أنه أمامهم، حسب ما اطلعت عليه والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

موانع استمرار الحول الزكatic

مادة وحيدة: ينقطع الحول الزكatic بموت المالك، أو ردته، أو هلاك النصاب، أو نقصانه، أو إيداله بغير جنسه

سبق في المبحث السابق أن ذكرت أن حولان الحول من شروط وجوب الزكاة وأن الأمة أجمعـت على ذلك فيما عدا الزروع والثمار والمعادن والركاز، وهذا الشرط لا يتحقق إلا إذا انتفت الموانع، وهي خمسة: موت المالك، وردته، وهلاك النصاب، ونقصانه، وإيداله، وفيما يلي بيان هذه الأمور.

(٨٧) انظر المجموع ومعه المذهب ١٥/٦ فيما بعدها، مغني الحاج ٥٣٩/١، ٥٤٠.

١ - موت المالك في أثناء الحول

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية - في الأصح - والحنابلة على أن مَنْ مات قبل نهاية الحول انقطع حول النصاب، واستأنف الوارث لِمَا وَرَهُ حَوْلًا خاصًا به^(٨٨) - إن لم يكن هناك مانع^(٨٩) - لأن ملك الموروث زال، فصار كما لو باعه، فالمشتري لا يبيط على حول البائع، بل له حُولُهُ الخاص، لقوله عليه السلام: ((ليس في مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحول))^(٩٠).

وقد تقدم في المبحث سابقًا أن حولان الحول شرط في وجوب الزكاة، واستمراره مرتبط بجحية المالك، فَمَا لم يتحقق هذا الشرط لم تجب الزكاة^(٩١).

٢ - الردة^(٩٢) في أثناء الحول^(٩٣):

اختلاف الفقهاء في انقطاع حول من ارتدَّ وله نصاب من المال وذلك على رأين:

الرأي الأول: قال الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة: ينقطع حول زكاته الذي انعقد على ذاك النصاب، وإذا رجع إلى الإسلام استأنف حولًا جديداً؛ لأن الإسلام شرط لوجوب الزكوة - كما تقدم في المبحث السابق - فعدمه في بعض الحول يسقط الزكوة.

ولأن المرتد ليس من أهل أداء العبادة، فلا يكون من أهل وجوبيها، فتسقط عنه بالردة^(٩٤).

الرأي الثاني: قال الشافعية في الأصح: إن مِلْكَ المرتد موقوف، فإن عاد إلى الإسلام - أي أثناء الحول - وجبت عليه الزكوة، وإلا فلا، وهذا القول مبني على أن ملكه يزول بالردة، فإن أسلم استأنف الحول، والقول الأول مبني على زوال ملكه بالردة فتسقط عنه في حكم الدنيا^(٩٥).

(٨٨) يُراعى هنا أحكام المال المستفاد كما سبق.

لكن قال الشافعية هنا: إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنيّة التجارة.

انظر المجموع ٣٣١/٥.

(٨٩) كما لو ورثَ المالَ صغيراً، فهذا لا زكوة عليه عند الحنفية.

(٩٠) الحديث تقدم تخرجه وأنه في أبي داود برقم (١٥٧٣).

(٩١) انظر بداع الصنائع ٥٣/٢، ٦٥، حاشية الدسوقي ٤٣١/١، المجموع ومعه المذهب ٣٢٧/٥، ٣٣٠، المبدع ٣٠٢/٢، الأهلة والمواقيت، ص ١٦.

ملحوظ: هناك قول آخر للشافعية وهو غير مفتىء به: وهو أن الوارث يبيط على حول زكاته على حول الميت؛ لأن ملك الوارث مبني على ملك المُورُثِ، ولهذا لو ابتعث شيئاً معيناً فلم يرد حتى مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيوب.

(٩٢) الردة في اللغة الرجوع، وفي الشرع: الرجوع عن دين الإسلام. انظر الدر المختار ٢٨٣/٣.

(٩٣) فلو ارتد بعد الحول أي بعد وجوبيها عليه سقطت الزكوة عند الحنفية والمالكية كما في الموت، وعند الشافعية والحنابلة لا تسقط. انظر البحر الرائق ٢١٨/٢، حاشية الدسوقي ٣٠٧/٤، المجموع ٢٩٩/٥، المبدع ٢٩٣/٢.

(٩٤) انظر بداع الصنائع ٤/٢، ٥٣، ٦٥، حاشية الدسوقي ٣٠٧/٤، المبدع ٢٩٣/٢.

والظاهر للباحث مقاله الجمھور من أن حول الزکاة ينقطع بالردة؛ لأن الزکاة شرعاً الله تعالى للمسلمين طہرہ لھم، وترکیة لأنفسهم، والمرتد ليس أهلاً لهذا الفضل؛ قال الله تعالى: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُنْزَكِّمْ بِهَا﴾ [التوبۃ: ٣].

لكن ينبغي التفريق في هذا المقام بين من ارتد عن الإسلام كفراً، وبين من ارتد عن دفع الزکاة ولم يکفر بالله تعالى، كما حدث لفئة من المرتدين يوم حلقة سیدنا أبي بکر رض، فهو لاء لم تسقط عنهم الزکاة ولا يحکم بکفرهم، لأنهم تركوها بتاویل، وهو أن المخاطب بأخذھما منهم هو سیدنا محمد صلی اللہ علیہ وساتھی، وقد مات، ولم ينكروا وجوبها، لذلك قاتلهم سیدنا أبو بکر رض حتى أخذها منهم^(٩٦)، ومن كان مثل هؤلاء لا ينقطع حوله والله تعالى أعلم.

٣ - هلاك النصاب في أثناء الحول

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن هلاك المال في أثناء الحول ينقطع؛ لقوله صلی اللہ علیہ وساتھی : ((ليس في مال زکاة حتى يحول عليه الحول))، فإذا عدم المال لم تجب الزکاة، لأنه لم يجعل عليه حول^(٩٧).

٤ - نقصان النصاب أثناء الحول

تقديم بيان هذا سابقاً، وملخصه هنا: أن نقصان النصاب أثناء الحول ينقطع الحول عند الخنابلة خلافاً للحنفية، وعند الشافعية والمالكية (في التاجر المدير) إن كان المال عرض تجارة لم ينقطع، وإلا بأن كان ذهباً أو فضة أو ماشية قطع.

٥ - إبدال النصاب بغيره في أثناء الحول

إذا أُبدِلَ نصابُ المال أو بيعَ بغيره في أثناء الحول فإن انقطاع الحول مختلف حكمه تبعاً لجنس البديل والمبدل منه، وفي ذلك حالات ثلاثة:

^(٩٥) انظر المجموع ٣٠٠/٥، ٣٣١.

ملحوظ: وهناك قول بوجوب الزکاة عليه مطلقاً، لأنها كالغرامات والنفقات.

^(٩٦) تقدم في المبحث الأول ذكر حديث قتال سیدنا أبي بکر رض لما نعي الزکاة، وانظر المجموع ٣٠٧/٥.

^(٩٧) انظر بدائع الصنائع ١٥/٢، حاشية الدسوقي ٤٣١/١، المجموع ٣٤٣/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٧/٢، المبدع ٢٩٥/٢.

الحال الأولى: إبدال النصاب بغير جنسه حقيقة ومعنىٌ

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا أبدل نصاباً مما يعتبر فيه الحول بغير جنسه حقيقة ومعنىٌ كالأبل السائمة بالذهب، والفضة بالغم السائمة انقطع الحول، واستأنف للبدل حولاً جديداً؛ لقوله عليه السلام السابق: ((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)).^(٩٨)

وهذا إذا لم يقصد بمبادلته هذه الفرار من الزكاة، فإن قصد الفرار منها لم ينقطع حوله عند المالكية والحنابلة خلافاً للحنفية والشافعية، مع كراهة هذا منه اتفاقاً.

كما اتفقوا أيضاً على أن مبادلة عروض التجارة بعضها لانقطاع الحول؛ سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة كان بالمالية والقيمة، فكان الحول منعقداً على المعنى^(٩٩).

الحال الثانية: إبدال النصاب بجنسه حقيقة

اختلاف الجمهور فيما إذا أبدل نصاباً مما يعتبر فيه الحول بجنسه حقيقة؛ بأن باع الإبل السائمة ببابل سائمة أخرى، أو بقرأ بجاموس، فهل ينقطع حول المبدل أم لا؟ وذلك على قولين:

الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لاينقطع حول المبدل، وعليه أن يزكي البدل عند تمام حول المبدل؛ لأن نصاب يضم إليه نماذجه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله، كعروض التجارة^(١٠٠).

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ينقطع حول المبدل، ويستأنف للبدل حولاً جديداً؛ لقوله عليه السلام السابق: ((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)), وأنه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره، كما لو اختلف الجنسان، ولأن وجوب الزكاة متعلق بالعين، وقد تبدلت العين فبطل حول المنعقد على الأول، فيستأنف للثاني حولاً جديداً.

(٩٨) تقدم تخرّجه وأنه في أبو داود برقم (١٥٧٣).

(٩٩) انظر بدائع الصنائع ١٥/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٣٧/١ فما بعدها، الخرشي وحاشية العدواني ١٥٥/٢، ١٥٦، المجموع ١٥٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٢/٣، ٤١٣، ٤١٥، المبدع ٣٠٤/٢ فما بعدها، الأهلة والمواقيت ص ١٨ فما بعدها.

ملحوظ: الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر بمثابة جنس واحد عند الحنفية. انظر حاشية ابن عابدين ٢٢/٢، ٢٤.

(١٠٠) كما لو أبدل مائة شاة مائتين، لرمي شاتان إذا حال حول المائة، بخلاف ما لو كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة واحدة. انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٥/٣، ٤١٦، المبدع ٣٠٥/٢.

والظاهر للباحث مقاله **الختبطة والمالكيّة**، لأن هذه المبادلة أشبه بمبادلة عروض التجارة بعضها من مبادلة الجنس بغيره.

وأما الحديث فهو مخصوص كما في عروض التجارة إذ لا يستأنف حولاً عند استبدالها ببعضها كما سبق قريراً، فتقاس الأموال المستبدلة بجنسها على عروض التجارة^(١٠١).

الحال الثالثة: إبدال النصاب بجنسه معنًى

وهذا كما لو أبدل الدرارهم بالدنانير، والليرة السورية بالريال السعودي، مما يعتبر فيه النصاب، فهذه أحجام مختلفة حقيقة، ولكنها جنس واحد من حيث المعنى وهو الشمنية^(١٠٢).

واختلف الفقهاء في الإبدال بين هذه الأحجام هل يقطع حول المبدل؟ وذلك على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن حول المبدل لا ينقطع، ويبيّن على حول المبدل، فيزكي المبدل عند تمام حول المبدل؛ لأن وجوب الزكاة متعلق بالمعنى وهو الشمنية، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول كما في العروض التجارية^(١٠٣).

القول الثاني: وذهب الشافعية في الأصل إلى أن حول المبدل ينقطع ويستأنف للبدل حولاً جديداً؛ لأن الجنس الواحد منها تجب الزكاة في عينه فينقطع الحول فيه بمبادلة كما لو بادل الإبل بالغنم.

وبناءً على ذلك لا تجب الزكاة في مال الصيارة لوجود الاستبدال منهم أثناء الحول^(١٠٤).

والظاهر للباحث أن رأي الشافعية هنا ضعيف، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن حول المبدل لا ينقطع في مبادلة الدرارهم بالدنانير وأمثالها، لأنها بمثابة نوعين لجنس واحد وهو الشمنية؛ وأن مبادلة الأوراق النقدية هو في الحقيقة مبادلة بقيمتها الذهبية فلا تخرج عن كونها ذهباً في الأصل.

ولو أخذت برأي الشافعية هنا لأدى إلى سقوطها على كثير من أصحاب الأموال الكثيرة فالحذر الخدر من ذلك والله أعلم.

(١٠١) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٥/٣، والمراجع في الخامش قبل السابق.

(١٠٢) انظر الأهلة والمواقيت، ص ١٩.

(١٠٣) انظر إضافة للمراجع الموجودة في الحال الأولى جواهر الإكليل: ١٢١/١.

(١٠٤) انظر المهنـب ١٦٠/١، والمراجع الواردة في هامش الحال الأولى.

المبحث الخامس

قوانين المواقف المكانية للزكاة

تمهيد:

عُرِّفت الحكمة بتعريف أهمها: وضع الشيء المناسب في الزمن المناسب والمكان المناسب، وقد بان في المباحث السابقة أن الإسلام حدد أزمنة الزكاة، ولم يتركها لرغبة المزكي بخرجها متى شاء، وفي هذا المبحث نتعرف على الأمكنة التي أمر الشارع أن توضع الزكاة فيها، وبذلك تكون قد تعرفنا على جانبين من جوانب الحكمة إن شاء الله تعالى.

مادة وحيدة: مكان توزيع الزكاة مكان المال

الشرح:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((إِنَّكَ سَنَّاًتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتُهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَسْهُلُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بَذَلَكَ فَأَخْيِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بَذَلَكَ، فَأَخْيِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، ثُوَّبَهُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بَذَلَكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتُّقْ دُعَوةَ الظَّلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)).^(١٠٥).

٢- عن عطاء مولى عمران بن حُصين رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ زِيادًا أو بَعْضَ الْأَمْرَاءَ يَعْثَرُ عَمَرَانَ بْنَ حُصِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالُ لِعَمَرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخْذُنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».^(١٠٦)

(١٠٥) رواه البخاري - واللفظ له - في الزكاة، باب أحد الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ص ٢٩١، رقم (١٤٩٦)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام /١، ٥٠/١، رقم (١٩).

(١٠٦) رواه أبو داود - واللفظ له - في الزكاة، باب: في الزكاة [هل] تحمل من بلد إلى بلد، ١١٥/٢، رقم (١٦٢٥). والحديث سكت عنه أبو داود رحمة الله فهو حسن أو صحيح إن شاء الله تعالى. ورواه ابن ماجه في الزكاة، باب ما جاء في عمالة الصدقة، ٥٧٩/١، رقم (١٨١١).

اختلاف جمهور الفقهاء في صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، بناءً على إطلاق الآية وفهم حديث ابن عباس وذلك على قولين:

القول الأول: جواز نقل الزكاة إلى بلد غير البلد الذي فيه المال

فقد أمر الله عز وجل في الآية السابقة بتوزيع الزكاة على الأصناف الثمانية من غير أن يحدد مكان صرفيها، وبهذا قال البخاري والشافعى في قول، وابن دقيق العيد رحمهم الله تعالى^(١٠٧).

وастدل البخاري رحمة الله لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا السابق، وترجم عليه:
«أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا».

ومحل الشاهد في الحديث: ((صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم)), فقد أرجع الضمير في (فقراهم) إلى المسلمين، ولم يرجعه إلى مكان وجود معاذ رض في اليمن، فأي فقير منهم ردّت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث^(١٠٨).

القول الثاني: وجوب صرف الزكاة في البلد الذي فيه المال وحرمة نقلها منه

فقد دلّ قوله رض: ((صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم)) على وجوب صرف الزكاة في البلد الذي فيه المركين، ذلك أن الضمير في (أغنيائهم) و(فقراهم) يعود إلى قوله (قوماً) وهم أهل اليمن، فالمراد: تؤخذ من أغنياء أولئك القوم، وتصرف في فقراهم، وصرفها فيهم فرض من الله تعالى؛ لأن قوله ((تؤخذ من أغنيائهم)) صفة لصدقة، أي: فرض عليهم صدقة متضمنة بالأحد من أغبياء المخاطبين والرد في فقراهم، وهو واضح في إيجاب صرفها في فقراهم؛ لأنه معطوف على (تؤخذ) وهو صفة الواجب، فحكمه حكمه^(١٠٩).

(١٠٧) انظر المجموع ٢١٢/٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٢٤٠.

(١٠٨) انظر فتح الباري ٤/١٩.

(١٠٩) انظر العدة (حاشية على إحكام الأحكام) للصنعاني ٣/٢٤٠.

تبليغ: روى البخاري رحمة الله بصيغة الجزم عن طاوس رحمة الله أنه قال: قال معاذ رض لأهل اليمن: إثشواني بعرض، ثياب هميس أو ليس، في الصدقة، مكان الشعير والذر، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ص بالمدينة. (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ص ٢٨١، عند رقم ١٤٤٨).

قال ابن حجر رحمة الله: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ رض، فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا.. وقد رويتا أثر طاوس المذكور في كتاب "الخارج" = «ليحيى بن آدم» ففتح الباري ٣/٣٦٦، وانظر فتح القدير لابن الممام ٢/١٩٣، حيث قال: «رواه البخاري معلقاً، وتعليقه صحيح». =

ويدل على هذا أيضاً جواب عمران بن الحصين رضي الله عنه ، فقد وصف ما كانوا عليه في زمانه ع من أنهم كانوا يأخذون الزكاة ويضعونها حيث أخذوها، فدللَ هذا على أنها تصرف على الفقراء في المكان الذي أخذت منه، ثم إن إقرار الأمير على مافعله عمران بن حصين يدل على أن هذا شيء معروف.

وإلى القول بوجوب صرف الزكاة في بلد المال، وحرمة نقلها – إلا من عذر^(١٠) – ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الأصل والخاتمة.

قالوا: ولأن المقصود إغفاء الفقراء بها، وقراء ذلك البلد أحق بها، لطمعهم بها، فلو أبجنا نقلها أفضى إلى إبقاء قراء ذلك البلد محتاجين^(١١).

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أنه لايجوز نقل الزكاة للحديثين السابقين، وأما عموم الآية فهو مقيد بما دلَّ عليه الحديثان، وماقيل من أن الضمير في قوله ع ((فقراءهم)) يعود إلى عموم المسلمين، فغير مسلم به، لما تقدم عند ذكر القول الثاني والله أعلم.

قاعدة: العبرة في زكاة المال مكان وجوده، وفي الفطرة مكان الشخص:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لو كان المال في بلد، والمال في بلد آخر فالاعتبار في بلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين، وإن كان ماله متفرقاً زكي كل مالٍ حيث هو.

= والمهم أن قوله: «حَبِّرْ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ» دليل على أنه كان يبعث بالزكاة إلى المدينة المنورة في حال ثبوت الحديث.

وأحاديث الكمال ابن الحمام رحمه الله عنه بأنه محمول على كون مَنْ بالمدينة أحوج، أو أن ما بعنه كان فاضلاً عن حاجة فقراءهم. انظر فتح القدير ٢/٢٨٠.
قلت: ويدل على المعنى الثاني ما رواه أبو عبيدة في "الأموال" – كما يقول ابن قديمة رحمه الله في المعني ٥٠٦/٣ – أنه لما بعث معاذ صلوة الصدقة من اليمن إلى عمر صلوة أنكر عليه ذلك عمر صلوة ، وقال: لم أُبْعَثُكْ حَابِّاً، ولا آخذ حِرَةً، ولكن بَعْثَتْكَ لتأخذ من أغنياء الناس فَتَرُدُّ في فقراءهم، فقال معاذ صلوة : ما بعشتُ إليك بشيءٍ وأنا أجد أحداً يأخذني.

فهذا الحديث إن ثبت دل على منع نقل الزكاة من بلدتها، وحوارها في حالة العذر والله أعلم.

(١٠) كان يكون البلد الذي يسكن فيه فقراء، فيفرقها في أقرب البلاد إليه.

(١١) انظر فتح القدير ومعه المداية ٢/٢٧٩، ٢٨٠، تبيان الحقائق ١/٣٠٥. الشرح الكبير للدردير ١/٥٠٠، المجموع ومعه المذهب ٦/٢١١، ٢١٢، ٢١٤، مغني المحتاج ١/١٥١، المغني ٣/٥٥، المبدع ٣٩٧، ٣٩٦/٢. (٤٣٠/١): «قوله وكروه نقلها) تحريراً، ولو إلى مادون مسافة القصر».

وأتفقوا أيضًا على أنه يجب أن يخرج زكوة فطرته في البلد الذي هو فيه؛ لأنه سببها، فوجب إخراجها حيث وجد السبب^(١١٢).

الاستثناءات:

وما سبق هو الأصل أو القدر المتفق عليه بين الجمهور، وهناك بعض المسائل اختلفوا فيها، وفيما يلي بيانها.

١ - استثناء الشافعية الإمام أو نائبه في نقل الزكاة

قال الشافعية: إن الحكم في منع نقل الزكاة هو خاص بصاحب المال إذا فرق هو زكاته، وأما إذا فرق الإمام أو الساعي فهو لا يجوز لهم نقل الزكاة، وتفرقتها كيف شاؤوا.

وأستدل الشافعية لذلك بالأخبار وسيرة الخلفاء الراشدين رض.

قال النووي رحمه الله: «قال الرافعي... ربما اقتضى جواز النقل للإمام وال ساعي التفرقة حيث شاء، قال: وهذا أشبه، وهذا الذي رحجه هو الراوح الذي تقتضيه الأحاديث»^(١١٣).

قلت: إن النووي رحمه الله وكلامه على الرأس والعين، لكن ما هو الحديث الذي يدل على ما قالوه؟ لم يذكر النووي رحمه الله في هذا محل أي حديث. نعم ما قالوه يجري في الغنائم، فقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يأتون بها إلى النبي ﷺ، وأما القول بنقل الزكاة للإمام فهو معارضٌ بحديث

عمران بن حصين رض السابق، إذ إن قوله: «كُنَا نَأْخِذُهَا...» يدل على أن عادتهم كانت على هذا المثال، فالظاهر للباحث عدم نقل الإمام الزكاة، وخاصة إن كان جائزًا والله أعلم.

٢ - استثناء الحنفية في نقل الزكاة خارج بلد المال إلى أشخاص معينين ذهب الحنفية - خلافاً للجمهور - إلى أنه يجوز نقل الزكاة إلى أشخاص معينين أو جهات معينة وهم:

- ١ - القرابة: لأن الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة وصدقة.
- ٢ - الأحوج: لأن المقصود منها سدّ حلة الحاج، فمن كان أحوج كان أولى.

(١١٢) انظر البحر الرائق ٢٦٩/٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٥٠٠، مawahib jilail ٢/٣٧٣، المجموع ومعه المذهب ٦/٢١٧، ٢١٤، ٢١٨، المبدع ومعه المقنع ٢/٣٩٧.

(١١٣) المجموع ٦/١٥١، وانظر: ص ٢١٣، مغني الحاج ٣/١٥١، انظر المبدع ٢/٣٩٦.

٣- الأورع، أو الأصلح، أو الزاهد.

٤- المرابطون وأمثالهم من لهم نفع على المسلمين.

٥- دار الإسلام، بأن ينقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام.

٦- طالب العلم، لأن إعانته مطلوبة، ولزهد الناس بهم.

وأخيراً أحواز الحنفية نقل الزكاة إن كانت معجلة قبل تمام الحول، ولو لفقر غير أحوج ومديون^(١٤).

والظاهر للباحث عدم نقل الزكاة إلى المذكورين سابقاً في حال علم المزكي وجود من يتصدق عليهم؛ لأن الأصل عدم نقل الزكاة، ولا تنقل إلا لضرورة والله أعلم.

٣- لو خالف فقل الزكاة من مكان وجوب تفرقتها هل يجزئه دفعها أم لا؟

اختلاف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: الإجزاء في نقل الزكاة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وقول عند الشافعية إلى أنه لو نقل الزكاة من مكان وجوب تفرقتها ودفعها في مكان آخر أجزاء ذلك مع حرمة هذا الفعل^(١٥).

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى السابق: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ فعموم هذه الآية يدل على أنه لو دفع الزكاة إلى مستحقه برأت ذمته، وأن من دفع لهم من أهل الصدقات، فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال^(١٦).

القول الثاني: عدم الإجزاء في نقل الزكاة

ذهب بعض المالكية - وهو المعتمد عندهم حسب ما ظهر لي^(١٧) - والشافعية على الصحيح، وبعض الحنابلة إلى أنه لو نقل الزكاة لم يجزئه، وعليه إعادة دفعها ثانية؛ لأن الشارع أمره بدفعها لهم، وهو حق واجب لهم عليه، فصار كالوصية بالمال لأصناف بلد^(١٨).

(١٤) انظر البحر الرائق ٢٦٩/٢، حاشية ابن عابدين ٦٨/٢، ٦٩.

(١٥) ملاحظ: القول بالإجزاء لا يتفق مع القول بالحرمة، فمن صلي وهو مركأ سقطت عنه الصلاة، مع ترتيب الإثم عليه.

(١٦) انظر البحر الرائق ٢٦٩/٢، درر الحكم ١٣٥/١، الذخيرة للقرافي ١٥٢/٣، الخصوص ومعه المهدب ٢١١/٦، ٢١٢، الروض المربع ص ١٥١، المغني ٦/٣، ٥٠٧، ٥٠٦، المبدع ٣٩٦/٢، ٣٩٧.

(١٧) قال القرافي رحمه الله: «وفي (الجوامر): نقل الصدقة عن موضع وجوبيها.. غير حائز، فإن فعل كره وأجزاء، وقال سجنون لا يجزئ». الذخيرة ١٥٢/٣، وانظر جامع الأمهات ص ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، الخرشي ٢٢٣/٢.

(١٨) انظر المراجع في الحاشيتين السابقتين.

والظاهر للباحث مقالة الجمهور من أنه لو نقل الزكاة أحراها لوقوعها في يد مستحق، إذ ليس عصيانه يتعلق بذات الزكاة، بل بأمر خارج عن ذاتها، فأشباه مالو صلي في أرض مخصوصة، فالصلة صحيحة، لكمال أركانها وهو آثم جعلها في هذا المكان.

٤ - حكم نقل الزكاة لمسافة دون مسافة القصر (وهي ٨٩ كم)^(١١٩)

اختلاف الفقهاء في نقل الزكاة لمسافة دون مسافة قصر الصلاة هل يجوز أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: جواز نقل الزكاة لمسافة دون مسافة القصر

ذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية في قول إلى أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلدٍ هو بالنسبة لبلد المزكي فيما دون مسافة القصر، وعللوا ما ذهبوا إليه بأنه في حكم بلد واحد بدليل أحكام رخص السفر، وبناء على ذلك لا يأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله، لكن المستحب كما قال الحنابلة أن يفرقها في بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان^(١٢٠).

القول الثاني: منع نقل الزكاة لمسافة دون مسافة القصر: ذهب الحنفية والشافعية على الصحيح إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى مسافة دون مسافة القصر، وعمل الشافعية ما ذهبوا إليه بأن كل بلد لا يضاف إلى آخر، ولا ينبع إلىيه، وبناء على ذلك لا يجوز نقل الزكاة إلى القرى التي بقرب البلد^(١٢١).

والظاهر للباحث أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى البلد البعيد، ويجوز نقلها للبلد القريب، وحدُّ القراب أن يسمع من في البلد الآخر النداء لصلاة الجمعة، أي بمقدار (٤٤٥٥٥)، فمن كان في هذا الحد حاز نقل الزكاة إليه.

وتعليل هذا أن هذين البلدين يعتبران كبلد واحد، وإلا لما وجب على من في البلد الآخر الذهاب إلى صلاة الجمعة إذا سمع النداء.

وعادةً من قربت بلدانهم بمثل الحد السابق تكثر بينهم القرابة، فنقل الزكاة لهم فيه صلة أيضًا والله تعالى أعلم.

(١١٩) انظر الفقه وأدله ٨٩٢/٢.

(١٢٠) انظر الشرح الكبير للدردير ١/٥٠٠، المحرشي ٢/٢٢٣، المجموع ٦/٢١٢، المغني ٣/٥٠٨، الكافي لابن قدامة ١/٣٧١، الروض المريح، ص ١٥١.

(١٢١) انظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٤٣٠، المجموع ومعه المذهب ٦/٢١١، بما بعدها.

خاتمة

إن تأفيت الركبة نظام إلهي معجز، لو التزم المسلمون به لما بقي فقير مسلم على وجه الأرض،
هذا وما صغته من القوانين كان اجتهاً مبنياً وفق ما رجحته من الآراء الفقهية، فما كان من صواب
فيفضل الله تعالى، وإن كان خطأً فكلبني آدم خطاء... ورحم الله أمراً أهدى إلى عبوي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

- ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر: مجلد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات: لجمال الدين بن عمر، حقيقة، أبو عبد الرحمن الأخضر الأحضرى، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ابن الكمال، فتح القدر للعاشر الفقير: محمد بن عبد الواحد السيوسي، ط٢، دار الفكر، بيروت، (د.ت.).
- ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية: محمد بن أحمد، دار القلم، بيروت، (د.ت.).
- ابن حنبل، مستند الإمام أحمد: دار صادر - بيروت، (د.ت.).
- ابن رشد، بداية الختهد ونهاية المقتصد: محمد، دار الفكر، دمشق، (د.ت.).
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار): محمد أمين بن اليحمر، طبعة دار الثقافة. تحقيق د. حسام الدين فرفور، دار الثقافة، دمشق.
- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ابن منظور المصري، لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
- أصحابي، موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله مالك بنأنس. رقم أحاديثها محمد فؤاد عبد الباقى، دار الحديث القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- بهقى، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: لمنصور بن يوسف، تحقيق سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية مكة المكرمة، (د.ت.).
- بيهقى، السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار المعرفة بيروت، (د.ت.).
- قوتاشى، تنویر الأیصار: محمد بن عبد الله الحنفى (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- قمانوى، إعلاء السنن: تحقيق محمد تقى عثمانى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، (د.ت.).
- حصكفى، الدر المختار: لعلاء الدين (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- خوشی، كتاب الخرشی على مختصر سیدی خلیل: لأبی عبد الله محمد بن عبد الله المالکی، دار الفکر.
دار قطنی، سنن الدار قطنی: لعلی بن عمر، وبذیله التعليق المعني على الدار قطنی، لأبی الطیب محمد شمس الحق عالم الكتب بيروت، (د.ت.).
- دردیر، الشرح الكبير: لأحمد (مطبوع مع حاشية الدسوقي) دار الفکر، (د.ت.).
- دسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة، دار الفکر، دمشق، (د.ت.).
- ذهبی، التلخیص: (مطبوع بهامش المستدرک) دار المعرفة بيروت، (د.ت.).
- رافعی القزوینی، العزیز شرح الوجیز (المعروف بالشرح الكبير): لأبی القاسم عبد الكریم بن محمد، تحقیق الشیخ علی محمد معوض الشیخ عادل أبی الحواد، دار الكتب العلمیة بيروت، ١٤١٧ھـ/١٩٩٧م.
- رملي، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعی رحمه الله: لشمس الدين محمد بن أبی العباس، ت٤٠٠، الناشر المکتبة الإسلامية، (د.ت.)، (د.ن.).
- زحلیلی، الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة، دار الفکر بدمشق، ط٣، ١٤٠٩ھـ/١٩٨٩م.
- زرقانی، شرح الزرقانی على موطأ الإمام مالک: لحمد، المکتبة التجارية بمصر، ١٣٧٩ھـ/١٩٥٩م.
- زیلیعی، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق: عثمان بن علی الحنفی، بيروت دار المعرفة.
- زیلیعی، نصب الرایة: لجمال الدین عبد الله بن یوسف، اعتناء ابن صالح شعبان، دار الحديث - القاهرة، ط١٤١٥ھـ/١٩٩٥م.
- سجستانی، سنن أبی داود: لأبی داود سليمان بن الأشعث، تحقیق محبی الدین عبد الحمید، المکتبة العصریة، بيروت، (د.ت.).
- سندي، حاشیة الإمام على سنن النسائي: لحمد بن عبد الحادی، مطبوع بهامش سنن النسائي، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٤١٢ھـ/١٩٩٢م.
- شافعی، الأم: لحمد بن إدريس، دار الفکر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ھـ/١٩٨٣م.
- شیر، الأهلة والمواقيت: للدكتور عثمان، بحث مقدم لندوة الأهلة والمواقيت والتقویات الفلكیة، الجهات المنظمة النادی العلمي الكویتی، مؤسسة الكویت للتقدیم العلمی، ١٩٨٩م الكویت.
- شربینی، معنی الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن الخطیب، إشراف صدقی محمد جمیل العطار، دار الفکر، بيروت، ط١٤١٥ھـ/١٩٩٥م.
- شیرازی، المذهب في فقه الإمام الشافعی: لأبی إسحاق إبراهیم بن علی الفیروزابادی ، دار الفکر دمشق، (د.ت.).
- صنعاني العدة (حاشیة على إحكام الأحكام): لحمد بن إسماعیل، ضبط الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الأقصى القاهرة، ط١٤١٠ھـ/١٩٩٠م.
- طبرانی، المعجم الكبير: لأبی القاسم سليمان بن احمد، تحقیق حمیدی عبد الحمید السّلفی، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٤٠٤ھـ/١٩٨٣م.
- طحطاوی حاشیة الطحطاوی على الدر المختار: لأحمد الحنفی، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ھـ/١٩٧٥م.

عسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي ابن حجر، دار الرّبان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧هـ/١٤٠٧م.

عظيم آبادي، التعليق المغني على الدارقطني: [مطبوع مع سنن الدارقطني]: لأبي الطيب محمد شمس الحق، عالم الكتب بيروت، (د.ت.).

قرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، الذخيرة: تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

قرضاوي، فقه الزكاة: للدكتور يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

قرويبي، سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط٢، ١٩٩٤هـ/١٤١٣م.

كاساني، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط٢، ١٩٧٤هـ/١٣٩٤م.

مقدسي، المغني: لابن قدامة عبد الله بن أحمد، الجماعيلي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، وآخرين، دار الحديث القاهرة، ط١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

ملاخسو، درر الحكم في شرح غرر ال نسائي سنن النسائي (الصغرى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، حققه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت، ط٢٤١٢هـ/١٩٩٢م.

موسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

نبووي، الجموع شرح المذهب للنبووي: محيي الدين بن شرف ، حققه محمد نجيب المطعني، دار إحياء التراث العربي، ط١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

نبووي، شرح صحيح مسلم (المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): محيي الدين نجحى بن شرف ، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

نيسابوري، صحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

نيسابوري، صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.

هيثمي، جمجم الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الفكر بيروت، ط١٤١٢هـ/١٩٩٢م. أحكام.

The Rules Concerning the Time and Place of Paying Zakat

NAZAR AL-SHEIKH
*Al-Tamauz Al-Namozajeeia School
Al-Ain, United Arab Emirates*

ABSTRACT. This study is an attempt to emphasize the importance of sticking to the rules of *zakat* concerning the time and place of paying, collecting and distributing *zakat* funds.

The paper discusses this issue by referring to the texts of the Qur'an the *Sunnah* and the views of *fiqh* scholars and shows the wisdom behind following such rules, as the challenging greatness of the *zakat* system in Shariah does not limit itself to just determining the rates of *zakat* but other aspects as well such as the times of paying *zakat*.